جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الحماية الجنائية من الجرائم الواقعة على الأصول من الفروع

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطلبة
بوبكر زيتونة مسعود
محمد الصالح ذهبي
نـجـود بـوســالـــم

إشراف الأستاذ:
د: نور الدين مناني

لجنـــة التـقييـــم

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصّفة
أد. حيـاة عــبيـد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي	رئيسا
د. نور الدين مناني	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي	مشرفاً ومقررًا
د. عبد العالي قــزي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442 – 1443 / 2021 – 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على توفيقه وعونه، أن سهّل عليَ إتمام هذه المذكرة.

قال الله تعالى: ﴿**ولئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ [سورة إبراهيم: 07].

فالشكر لله أو لا وآخرا.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذي المشرف **الدكتور: مناني نور الدين** الذي غمرني بأفضاله، واستفدت من نصائحه وتوجيهاته؛ تدريسا وتأطيرا.

كما أشكر الذين مدّوا إليّ يد العون والمساعدة، ولم يبخلوا عنّي برأي، أو فكرة، أو تصويب.

rawpixel

إهداء

- إلى...أمّي.
- إلى روح أبي رحمه الله
- إلى أخواتي وإخواني
- إلى جميع الأصدقاء
- إلى كلّ أساتذتي الكرام...

أهدي هذا البحث....

بوبكر

إهداء

إلى.. روح أبي تغمده الله برحمته الواسعة.

– إلى.. أمّي العزيزة.

– إلى...زوجتي الغالية وأبنائي الأعزاء.

– إلى.. إخوتي وأخواتي

– إلى جميع الأصحاب والزملاء والأصدقاء

- إلى كلّ أساتذتي. أهدي هذا البحث....

محمد الصالح

إهداء

– إلى...أمّي.

– إلى...أبي.

– إلى إخوتي وأخواتي

– إلى جميع صديقاتي

– إلى كلّ من لزم العلم تعبّدا وإخلاصا ...

أهدي هذا البحث....

نـــجـــود

ملخص البحث:

يتمثل موضوع بحثنا في الحماية الجنائية للأصول من جرائم الواقعة من الفروع، وهي من الجرائم التي بدأت تطفو على السطح في الآونة الأخيرة، فأردنا من خلال هذه الدراسة تبيين دور الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري في حماية فئة الأصول من الاعتداء الذي يقع عليهم من الفروع، خاصة أن بعض الأصول يصيبه الضعف والوهن ويصبح محتاج إلى الرعاية أكثر من أي وقت مضى، فجاءت دراستنا مقسمة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى علاقة الأصول بالفروع من خلال الحقوق والواجبات، ويحوي على مبحثين؛ المبحث الأول: حقوق الأصول على الفروع والمبحث الثاني واجبات الفروع على الأصول، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى حماية الأصول من جرائم الفروع في التشريع الجزائري ويضم ثلاث مباحث، المبحث الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول، والمبحث الثاني: الحماية من الجرائم الواقعة على مال الأصول، المبحث الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأصول،ومن أهم النتائج التي خلصنا إليها:

الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري أعطيا مكانة كبيرة للأصول ووفرا لهما الحماية الجنائية من الجرائم الواقعة عليهم من الأصول.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية – الجرائم – الأصول – الفروع – الفقه الاسلامي – القانون الجزائري

Research Summary:

The topic of our research is the criminal protection of assets from the crimes of the branches It is one of the crimes that began to surface recently We wanted, through this study, to show the role of Islamic Sharia, as well as Algerian law, in protecting the asset class from the aggression that falls on them from the branches Especially that some assets become weak and debilitated and need care more than ever Our study was divided into two chapters In the first chapter, we approached the relationship of assets to branches through rights and duties As for the second chapter, we dealt with the protection of assets from branch crimes in Algerian legislation, and it includes three sections The first topic: crimes affecting the physical integrity of assets, and the second topic: protection from crimes against assets, the third topic: penalties for crimes against assets. Among the most important results we reached:

Islamic Sharia and Algerian legislation gave a great place to the assets and provided them with criminal protection from the crimes committed against them by the assets.

Key works: Criminal protection – crimes – assets – branches – Islamic jurisprudence – Algerian law

مـــقـدمـــــــــة

مقدمة

الحمد لله المتفرد بالنعماء والإحسان، الذي أعزنا بالإسلام وشرّفنا بالقرآن وأنار أبصارنا بمنهج التوحيد، وهدانا من الضلالة، وجعلنا خير أمة أخرجت للنّاس، وصلى الله على السراج المنير، والبشير النذير الذي كان رحمة للعالمين، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله صحابته الطيبين، وكل من اقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

يعتبر الوالدان أهم نعمة أنعمها الله على الإنسان، فالله هو الموجد والوالدين هما سبب الإيجاد لذلك ربط الله عز وجل عبادته وتوحيده بالإحسان إلى الوالدين وهذا في قوله تعالى: ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أو كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾ **[الإسراء: 24/23].**

ولقد نصّت عديد الآيات والأحاديث على وجوب برّ الوالدين وسعادة من يحسن إليهما وتوعد من يعقهما بالعذاب الشديد في الآخرة والشقاء والمعاناة في الدنيا، وللحفاظ على مكانة الأصول حرص المشرع الجزائري على وضع ترسانة من القوانين تحفظ مكانة الأصول وعقوبات صارمة لمن يرتكب أي جريمة ضدهم.

إن الجرائم المرتكبة ضد الأصول أصبحت ظاهرة يعاني منها المجتمع الجزائري المحافظ في صمت ولكن معظم هذه الاعتداءات لا تصل إلى المحاكم بسبب أن معظم الأصول لا يلجئون إليها بسبب الخوف من زيادة الاعتداءات من فروعهم أو الخوف من العار الاجتماعي الذي يلحق الأسرة بصفة عامة، وعليه فإنّ التكتم على العديد من الجرائم الواقعة ضد الأصول يحول دون معالجة هذه الجرائم وإيجاد حلول جذرية لها، مما يجعل الأصول في عرضة لجرائم واعتداءات أكبر تزداد يوما بعد يوم، ومن ثمة تفكك الأسرة وانحلال المجتمع، وهذا ما دفعنا للبحث ودراسة هذا الموضوع الموسوم بـــ : **الحماية الجنائية من الجرائم الواقعة على الأصول من الفروع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**

أو لا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كون الاعتداءات على الأصول من أخطر الجرائم المرتكبة في المجتمع كونها تمّس الأصول عامة وخاصة الوالدين وهذا يؤثر بشكل كبير على القيم الأخلاقية التي تحكم المجتمع.

- زيادة ظاهرة الاعتداء على الأصول في الآونة الأخيرة وخاصة مع ظهور المؤثرات العقلية.
- إن القضايا الموجودة في المحاكم لا تعكس الحجم الحقيقي للاعتداءات المرتكبة ضد الأصول لأنها تحاط عادة بالكتمان وعدم التبليغ.
- انتشار ظاهرة تخلي الأبناء عن الآباء ووضعهم في دور العجزة وكبار السن.
- تسليط الضوء عن قيمة الأصول والعقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضدهم.

- ثانيا: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- ما هي الآثار المترتبة على الفروع حال اعتدائهم على الأصول؟
- التعرف على الحماية الجنائية التي توفرها الشريعة والقانون الجزائري للأصول من الجرائم التي يرتكبها الفروع.
- ما المقصود بالاعتداء على الأصول؟
- السعي لإيجاد أفضل الوسائل من أجل توفير الحماية الجنائية للأصول عامة والوالدين خاصة
- التحسيس بالقيمة الدينية والاجتماعية للأصول داخل المجتمع.

ثالثا: إشكالية الموضوع:

- إن التساؤل الذي يمكن طرحه هو: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية الأصول من الجرائم الواقعة عليهم من الفروع وما مدى توافقه مع الشريعة الإسلامية؟**

ويمكن أن تصاغ عدة إشكاليات منها:

- ما هي أهم حقوق وواجبات الأصول تجاه فروعهم؟
- ما هي الجرائم المرتكبة على الأصول من طرف الفروع؟
- ما هي أهم موافقات القانون الجزائري مع الشريعة في توفير حماية كافية للأصول؟

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية:

- إن غياب قيمة الأصول ظاهرة تفشت في مجتمعنا مما زاد عدد الجرائم والاعتداءات الواقعة على الأصول فلم تعد مختصرة على العنف اللفظي بل أصبحنا نشاهد جرائم أخرى مثل الجرائم الجسدية منها القتل والضرب والجرح.
- انتشار نوع آخر من الجرائم هو التهديد والإهانة وسوء المعاملة وعدم إظهار الاحترام للأصول لذلك بات من الضروري تسليط الضوء على هذه الجرائم بكافة صورها وضرورة معالجتها شرعا وقانونا.

أسباب ذاتية:

- الرغبة الشخصية منا في معالجة قضايا العقوق المعاصر التي باتت تنخر جسد مجتمعنا وإعادة الاعتبار للوالدين كركيزة أساسية تبنى عليها الأسرة التي هي لبنة بناء مجتمع مسلم سليم وقوي.
- تسليط الضوء عن كيفية معالجة الشريعة الإسلامية لحماية الأصول وماهية الضمانات التي وضعتها لحماية الأصول من الجرائم المرتكبة من الفروع وما مدى توافق القانون الجزائري مع الشريعة في توفير هذه الحماية؟

خامسا: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الأطروحات التي تناولت هذا الموضوع منها:

- أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، دراسة تحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية)، للحصول على درجة دكتوراه في القانون الجنائي. المركز القومي للإصدارات القانونية،
- جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، شنة محمد، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة1
- الجرائم ضد الأصول رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب للطالبة آمال هزيل جامعة الحاج لخضر باتنة.

- الحماية القانونية للوالدين مقال للدكتور بوقرين عبد الحليم وبن عيسى أحمد جامعة سعيدة الجزائر

سادسا: منهج البحث: من خلال دراستنا الأولية لجوانب الموضوع، تبين أن الطريقة الناجحة من أجل الإحاطة بالموضوع تكون من خلال استخدام المنهج التالية:

1- **المنهج الاستقرائي الوصفي:** وذلك من خلال تصوير الروابط الشرعية وكذلك النصوص القانونية في هذا الجانب.

2- **المنهج التحليلي:** وذلك بإتباع الروابط والنصوص بالتحليل والدراسة ووضع كل منها موضعه المناسب في منهج الدراسة لحماية الأصول من جرائم الفروع.

3- المنهج المقارن: وهذا عند مقابلة رؤية الشريعة ورؤية القانون الجزائري فيما يخص حماية الأصول.

سابعا: صعوبات البحث:

لا يخلو بحث أكاديمي من بعض الصعوبات، لكنها تتفاوت بحسب عنوان البحث، والصعوبات التي واجهتنا هي كثرة الجزئيات وتناثر المادة العلمية في الكتب الفقهية ووجودها على شكل جزئيات داخل الكتب الفقهية والقانونية.

ثامنا: خطة البحث:

سرنا وبإذن الله على الخطة الآتية:

مقدمة: تم التطرق فيها إلى أهمية الموضوع، والأهداف من ذلك، والإشكالية، وكذلك أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع ، والمنهج المتبع في الدراسة، والمنهجية المتبعة في الدراسة ، والصعوبات إلى تعرضنا إليها ، وخطة البحث.

الفصل الأول علاقة الأصول بالفروع الحقوق والواجبات ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الأصول على الفروع والمبحث الثاني: واجبات الأصول تجاه الفروع.

الفصل الثاني: جرائم الفروع على الأصول في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري والعقوبات المقررة لها ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية (القتل _الضرب _الجرح) والمبحث الثاني: الجرائم الواقعة على مال الأصول (السرقة، النصب، خيانة الأمانة) والمبحث الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأصول

الخاتمة: وفيها النتائج المتوصل إليها، بالإضافة التي توصيات من أجل الإلمام أكثر بالموضوع.

الفهارس: ختم البحث بفهارس فنية، للآيات، الأحاديث النبوية، المصادر والمراجع، وذلك لتسهيل التعامل مع مختلف أجزائه ومضامينه.

الفصل الأول

علاقة الأصول بالفروع الحقوق والواجبات

تعتبر علاقة الأصول بالفروع أساس قيام الأسرة التي هي اللبنة الأساسية لقيام المجتمع، فلا يتصور أسرة بدون روابط بين الآباء والأبناء (الأصول والفروع) وتتمثل هذه العلاقة في حقوق وواجبات متبادلة بينهما، لكن سنقتصر في هذا الفصل الحقوق والواجبات المتعلقة بالأصول، لذا سيكون حديثنا في الفصل الأول كالآتي:

المبحث الأول: حقوق الأصول على الفروع

المبحث الثاني: واجبات الأصول تجاه الفروع.

المبحث الأول: حقوق الأصول على الفروع

لقد منحت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للأصول مجموعة من الحقوق تضمن لهم الحياة الكريمة داخل الأسرة والمجتمع، وهذا ما سنعرض له في هذا المبحث الذي يحوي ما يلي: المطلب الأول: التعريف بمصطلحات المبحث، المطلب الثاني: بر الوالدين المطلب الثالث: حق النفقة.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات المبحث

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحقوق من خلال الفرع الأول ثم تعريف الأصول بواسطة الفرع الثاني ثم نتناول في الفرع الثالث تعريف الفروع.

الفرع الأول: تعريف الحقوق

أو لا: في اللغة: للحق معان متعددة منها:

-الحق اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السماوات وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ**﴾ **[المؤمنون :71]**.

-الحق ضد الباطل، والحق الثابت الموجود والصدق والحزم وهو واحد حقوق.[1]

قال ابن منظور الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحل الأمر بحقه حقًا وأحقه كان منه على يقين، والحق صدق الحديث، والحق: اليقين بعد الشك.[2]

- والحق هو الثابت لا شك فيه، قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَكُمْ تَنْطِقُونَ**﴾. **[الذاريات: 23]**.

ثانيا: في الاصطلاح

وسنتطرق إلى تعريف الحقوق في الفقه الإسلامي ثم في القانون الوضعي

1-في الفقه الإسلامي:

عرفه الشيخ مصطفى الزرقاء بأنه: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا وذلك كحق الولي في التصرف على من هو تحت ولايته فإنه سلطة لشخص، كحق البائع في طلب الثمن من

1 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي، القاموس المحيط، (د ط)، دار الحديث، القاهرة، 2008م، ص 385.

2 ابن منظور، لسان العرب، (د ط)، دار المعارف، القاهرة، 2003م، ص939.

المشتري فإنه تكليف على الثاني لمصلحة الأول، وكحق الوارث في ملكية أعيان التركة الموروثة، وحق الإنسان في منفعة العقار المحالة بمنفعته، فإنها سلطة لشخص على شخص.[1]

كما عرف كذلك "هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع يقررها الشارع الحكيم تتيح لصاحبها الاختصاص واستثارة التصرف"[2].

2- في القـانـــون:

-عرفه نبيل سعد بأنه" الاستئثار الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص يكون له بمقتضاه إما التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص إلى آخر.[3]

من خلال ما سبق نلاحظ أن هناك توافق إلى حد كبير بين الشريعة والقانون في تعريف الحق الذي يدور حول السلطة التي يمنحها الشرع أو القانون لشخص تمكنه من التصرف وتمنحه تحقيق مصلحة معينة من خلاله.

الفرع الثاني: تعريف الأصول

أو لا: في اللغة:

للأصل ثلاث معان: المعنى الأول أنه أساس الشيء والمعنى الثاني يقصد به الحية .

والمعنى الثالث وهو مكان من النهار بعد العشي، فالأصل هو أصل الشيء.[4]

أسفل الشيء، ومنه قوله تعالى :﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾ [إبراهيم: 24]؛ أي: أسفلها ثابت عميق الجذور. الشرف والحسب؛ يقال :أَصلَ الشيءُ صار ذا أَصْلٍ، ويقال :فلان له أصلٌ وفصلٌ؛ أي :أب ولسان. الثبوت والرسوخ؛ يقال :ورجل أصيل :ثابت الرأي، عاقل[5].

1- سالم أحمد حسين علي حقوق الوالدين على أولادهم والأولاد على والديهم، ط1، مؤسسة السنابل، بيروت لبنان، 2000، ص 14.

2- حمدي عطية ومصطفي عامر، حماية حقوق الإنسان وحريته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر، الإسكندرية، 2001، ص 29.

3- سعد نبيل إبراهيم، المدخل إلى القانون نظرية الحق، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 37.

4- ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ج1، (د ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (دس)، 1979 م ، ص 109.

5 -ابن منظور، المصدر السابق، ص89.

ثانيا: في الاصطلاح

1-في الفقه الإسلامي:

ويقصد به جمهور الفقهاء: الآباء والأبناء والأجداد والجدات وإن علوا سواء كانوا من جهة الأب أم من جهة الأم.[1]

- ويقصد بالأصول أيضا العلاقة التي تربطه بالفرع، هذه الرابطة التي هي في الأصل ثمرة الزواج الصحيح والتي تعرف بالنسب، حيث ينتسب الابن لأبيه وجده، وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الأصول بأنهم تربطهم بالفروع رابطة البنوة الشرعية، أي أن هذه الرابطة تنتج عن زواج صحيح شرعا، والذي يعتبر السند الصحيح لثبوت النسب، هذا الأخير الذي يعرف على أنه إلحاق الولد لأبيه شرعا وقانونا، مع ملاحظة أن الدين الإسلامي حرم التبني وهذا حرصا على المحافظة على النسب.[2]

2 -في القانون

وحدد المشرع مركز الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة بما في ذلك صفة الأصل بالنسبة للفرع، وهو الأمر الذي جاء به نص المادة 32 من القانون المدني الجزائري بأنه " تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد " ، أي اشتراط القانون علاقة الأبوة والبنوة بين الآباء والأبناء،كما ساير المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية بإضافة عبارة الشرعيين، أي انتساب الابن لأبيه برابطة نسب شرعي، وذلك في نص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال".[3]

أما في قانون العقوبات الجزائري وتبعا لنص المادتين 258 و267 منه، فإن الأصول هو الأب والأم أو أحد الأصول الشرعيين كالجد والجدة سواء من الأب أو الأم، وعليه فإذا أردنا

1- فراج احمد ، أحكام الأسرة في الإسلام ، (د ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004م، ص 272.

2-محمود أحمد محمد عبد الرؤوف، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية) للحصول على درجة دكتوراه في القانون الجنائي، دون طبعة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، دون سنة ، ص 338 .

3 - المادة 32 من الأمر 75/ 58 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، ج ر عدد 31 المؤرخة في ماي 2007.

بكلمة أصول الآباء والأمهات والأجداد والجدات الشرعيين ،فإننا نقصد بالفروع الأبناء والبنات وأبنائهم وبناتهم المنحدرين من أصلابهم بطريق شرعي .

من خلال ما تم ذكره لم يعرف القانون الجزائري الأصول تعريفا دقيقا بل قام بتعديدهم وذكرهم من هم ولذلك نستنتج أن أصول الإنسان الفرد هم الأب والجد وأب الجد وإن علو من ناحية الأب والأم وأب الأم والجدة وأم الجدة وإن علو من ناحية الأم.

الفرع الثالث: تعريف الفروع

أو لا: لغة: -

الفرع: فرع كل شيء أعلاه وجمع فروع، والفرع والفرعة أو ل نكاح الإبل والغنم[1].

وأفرع في الجبل انحدر كفرع تفريعا لهم – نزل. والفرَعَة: نحرها

وفرّع: تفريعا انحدر وصعد وتفرعت والأغصان كثرت وفروع كجدولٍ.[2]

ثانيا: في الاصطلاح

1-في الفقه الإسلامي:

فالفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا.[3]

2- في القانون:

الفرع هو الشخص الذي ينحدر من شخص آخر سبقه في تتابع الأجيال كالابن بالنسبة لوالده أو جده مما يترتب عنه امتيازات والتزامات متبادلة كالنفقة مثلا.[4]

يقصد بالفرع ابن الابن وإن نزل وابن الأم وإن نزل، فهو يشمل الابن وابن الابن وإن نزل وكذلك بنت الأم إن نزلت وأبنائها وفروع الأم يمكن أن يكون أكثر من فروع الأب، إذ غالبا ما يقوم النساء بالإرضاع أولاد كثيرين ليس أبنائهم وكذلك في حالة الزنا بنسب إلى الأم شرعا.[5]

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، ص3394.

2 الفيروز بادي، المصدر السابق، ص1238.

3 فرج أحمد حسن، أحكام الأسرة في الإسلام، (د ط)، دار الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2004، ص 272.

4 القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، (د ط)، دار الكتاب، (د ب) ، 1998، ص 95.

5 حمدي نايه القرء غولي. قائد هادي الشمري، قتل الأصول للفروع في الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة ديالي العراق، عدد 34، مجلة الفتح، سنة 2008، ص7.

من خلال ما سبق يتضح أن الفروع هم ابن الابن وإن نزلوا وابن الأم وإن نزلوا الذين ينحدرون من أصل واحد. ونستنتج مما سبق بأن للأصول الذين هم الآباء والأجداد وإن علوا مصلحة ثابتة يقرها الشرع والقانون على فروعهم الذين هم الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا وتتيح لهم هذه المصلحة الاستئثار بمجموعة من المزايا تحظى بحماية الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: بر الوالدين

إنّ أهم حق من حقوق الوالدين على الأولاد حق البِّر والإحسان، حيث قرن الله تعالى طاعة الوالدين وبرهما بعبادته وتوحيده فقال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [العنكبوت: 08] .

وقال تعالى أيضا في حق الوالدين: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**﴾ [النساء: 36].

ويمكن تعريف بر الوالدين بأنه: الصدق في إيصال كل ما فيه خير لهما ودفع كل ما فيه ضرر عليهما سواء كان ذلك في حياتهما أو بعد موتهما.[1]

الفرع الأول: أدلة وجوب بر الوالدين

أو لا: من القرآن الكريم

قد ثبت بر الوالدين وجوبًا من القرآن الكريم بعديد الآيات البينة الواضحة ومنها :﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**﴾[النساء: 36] وهنا اقترن الإحسان للوالدين بالأمر بالعبادة والنهي عن الشرك وهذا أبلغ لأن مجموع الجملتين في قوة صيغة الحصر[2] .

1- الفريج حامد بن يعقوب الفريج بر الوالدين في القرآن الكريم دراسة موضوعية، مجلة الدراسات القرآنية، العدد 1432/9، ص 181.

2 – ابن عاشور الطاهر ، التحرير والتنوير، ، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج5ص 48.

من خلال هذه الآية يظهر التأكيد على وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما حيث ربطه الله تعالى بعبادته والنهي عن الشرك وهذا دليل واضح على أهمية الإحسان ووجوب بر الوالدين.

- وقوله تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [الأنعام: **151**] وهذا الآية عطف فيها الله عز وجل أمر الإحسان إلى الوالدين على النهي عن الشرك بالله وتقدمهما فعل التحريم واشترك في الدخول تحت حكمه، علم التحريم راجع إلى ضده وهو الإساءة إلى الوالدين.[1]

- وقوله تعالى:﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أو كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾[الإسراء: **24/23**] وهذه الآية أيضا دليل واضح على أهمية بر الوالدين حيث قرنه الله بإفراده بالعبادة حيث أن الله هو موجد الولد ووساطة هذا الإيجاد هما الوالدين والله تعالى المنعم بإيجاده ورزقه وهما ساعيان في مصالحه[2].

-وقوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[لقمان: **15/14**]

وهذه الآية تقرير لواجب بر الوالدين ليكون النهي عن طاعتهما إذا أمرا بالإشراك بالله نهيا عنه في أو لى الحالات بالطاعة حتى يكون النهي عن الإشراك فيما دون ذلك من الأحوال مفهوما بفحوى الخطاب[3].

-وقوله عز وجل: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ**

1 - ابن عاشور الطاهر المرجع السابق، ج8،ص158.

2- ابن عاشور الطاهر المرجع نفسه، ج15،ص66.

3- ابن عاشور الطاهر المرجع نفسه، ج21،ص157.

4- ابن عاشور الطاهر المرجع نفسه، ج26،ص21.

الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[الأحقاف: 15]

وقد تكرر الوصاية ببر الوالدين في القرآن وحرض عليها النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن عديدة، فكان البر بالوالدين أجلى مظهرا في هذه الأمة منه في غيرها، وكان من بركات أهلها بحيث لم يبلغ بر الوالدين مبلغا في أمة كما بلغ في أمة الإسلام[4]

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

حثت السنة النبوية في كثير من الأحاديث على الإحسان وبرّ الوالدين وخصّت الوالدين بوجوب البر والإحسان ومن هذه الأحاديث:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: " الصلاة لوقتها، قال: قلت: ثم أي؟ قال: برّ الوالدين، قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني".[1]

شرح الحديث: يلاحظ أن أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف عن برّ الوالدين أنه يأتي في الدرجة الثانية في أحب الأعمال إلى الله عز وجل بعد الصلاة مباشرة.

- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: "أحي والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد" [2] .
- حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحي بن سعيد أخبرنا بهز بن حكيم: حدثني أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله من أَبرُ؟ قال: " أمك، قلت ثم من؟ قال: أمك قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أباك ثم الأقرب، فالأقرب"[3].

1- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها برقم: 527 ، 5970 ومسلم كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم: 139(85).

2 – أخرجه البخاري في صحيحه باب الجهاد بإذن الأبوين برقم: 2842ج 3ص1094 ، ومسلم باب: بر الوالدين وأنهما أحق به برقم: 2549ج8.ص3.

3 – أخرجه الترمذي باب ما جاء في بر الوالدين، رقم الحديث 1897، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة 2000، ج2، ص 339، قال الألباني حسن صحيح.

- عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال:" الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور.[1]

الفرع الثاني: تحريم عقوق الوالدين:

عقوق الوالدين محرم من القران الكريم ومن السنة النبوية

أو لا: من القرآن الكريم

وقوله تعالى:﴿وَقَضَى **رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أو كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾[الإسراء: **24/23**]

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

-حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال "[2].

-حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى "[3].

المطلب الثالث: نفقة الأصول على الفروع

إن أبرز وجه لبر الوالدين هو القيام بتلبية جميع احتياجاتهم المادية من أجل الحفاظ على حياة الوالدين وضمان المعيشة لهم وهذا ما سندرسه في هذا المطلب الذي يحتوى على التعريف بماهية النفقة ثم أدلة وجوب النفقة على الأصول ثم الأصول الذين تشملهم النفقة وشروط استحقاق النفقة ثم مشتملات نفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه باب ما قبل في شهادة الزور، رقم الحديث2510، ج2، ص 939.

2-أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر برقم:7292.

3 - أخرجه النسائي في صححه كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى برقم2561، ج2، ص 216، قال الألباني حسن .

الفرع الأول: مفهوم النفقة

أو لا–مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي:

النفقة عند الفقهاء: إخراج الشخص من تجب عليه نفقته من خبز وكسوة وسكن وما يتبع ذلك من ثمن ماء دهن ومصباح ونحو ذلك.[1]

– وقد عرفها بعض الفقهاء المالكية ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.[2]

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن النفقة هي ما يطلق على ما يجب على الشخص أن يصرفه على من يعوله من زوجته وأولاده وأقاربه ويدخل في هذا جميع متطلبات الحياة اليومية لفرد من أكل وشرب وسكن ودواء وغيرها.

ثانيا– مفهوم النفقة في القانون الجزائري:

تنأو ل قانون الأسرة الجزائري النفقة عموما في المواد 75 إلى 85.

فالمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري تنص على ما يلي " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما اعتبر من الضروريات في العرف والعادة".[3]

إن القانون الجزائري لم يأت بتعريف يعرف به النفقة من حيث طبيعة هذه النفقة إنما جاء ببعض مشتملات هذه النفقة والحق بها ما يعتبر من الضروريات حسب العرف وحسب العادة الجارية وطبقا لتحديد القانون للنفقة فإن الغذاء — هو الطعام– وكذلك الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته هذه المسائل تعتبر من مفردات النفقة.

والعرف والعادة قد يضم للنفقة أمورًا أخرى وبهذا التحديد تجنب القانون الخلافات التي تدور بين الفقهاء في شأن بعض الأمور الخاصة بمن هم بحاجة إلى النفقة على غيرهم، ولذلك قضى بأن

1– السيد عمر عبد الله وقمحاوي حمد حامد، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 93.

2– الرصاع أبو عبد الله الأنصاري شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجناف والطاهر المحمودي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1993، ص 321.

3– المادة 78 من الأمر 11/84 المؤرخ في9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

النفقة (لفظا) هي الطعام والكسوة والسكن شأن عام يتناول جميع أفراد مفهومه دفعة واحدة في حدود ما تواضع عليه العرف وحددته العادة وجرى به الاستعمال.[1]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن النفقة هي عموم ما يصرفه الإنسان على من هو تحت كفالته من أصوله أو فروعه أو زوجته أو أقاربه وتشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وكل ضروريات الحياة حسب العرف وعادة كل زمان ومكان.

الفرع الثاني: أدلة وجوب النفقة على الأصول

أو لا :من الكتاب

هناك عدة أدلة تبين وجوب النفقة على الأصول عموما والوالدين بصفة خاصة

1-قوله تعالى﴿**وَصاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ **[لقمان:15]**

وجه الدلالة :أن الله عز وجل أمر الولد أن يصاحب والديه بالمعروف، وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويتركهما يموتان جوعا، وإنما المعروف بالقيام بكفايتهما عند حاجتهما.[2]

2- قوله تعالى ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أو كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ **[الإسراء: 23]**

3-وقوله ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾**[الأحقاف: 15]**.

4-وقوله ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ **[النساء: 36]**

وجه الدلالة :أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين واستخدام كلمة الإحسان دون غيرها يدل على أن الإحسان فوق العدل، فإذا كان العدل أن تعطي ما عليك وتأخذ ما لك

1 -الجندي أحمد نصر شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات 2014، ص 162-163.

2- ابن كثير اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، تح محمد حسين، ج6، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ص301.

فالإحسان هو أن تعطي أكثر من المطلوب منك وتأخذ أقل مما هولك،[1]ومن الإحسان إليهما أن ينفق عليهما وقت حاجتهما، ثم التعبير بلفظ قضى في الآية الأولى مشعر بقوة الأمر، وأن مضمون ما سيأتي سيكون محتوما، وهذا يعني أن الإحسان إليهما واجب بشتى أشكاله ووسائله.[2]

3- قوله تعالى ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** ﴾ [الإسراء، 2

وجه الدلالة أنه تعالى نهى عن التأفف لمعنى الأذى فيه، ومنع النفقة عند حاجتهما يكون به معنى الأذى وزيادة؛ لذا تجب عليه نفقتهما وإن كانا قادرين على الكسب لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف.[3]

4 -قوله تعالى ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي ولِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ** ﴾ **[لقمان :14]**

وجه الدلالة :أن الولد مأمور بشكر والديه، والشكر للوالدين يكون بمكافأتهما على ما صنعا، بأن يمد يد العون حين يكونا في حاجة إلى المعونة.[4]

ثانيا :من السنة النبوية الشريفة:

هناك عدة أحاديث دلت على وجوب النفقة على الأصول عموما وعلى الوالدين خصوصا منها:

1-حديث عائشة – رضي الله عنها -أن النبي – صلى الله عليه وسلم -قال :" إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ"[1] وجه الدلالة :ينص الحديث على إطلاق

1 -الأصفهاني الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ت صفوات الداودي، ج1، ط1، دار القلم، دمشق، 1412ه، ص480.

2 -سمارة محمد حامد العمري سمارة وصفية علي أحمد الشرع، نفقة الوالدين دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الأردني، مقال الكلية الشريفة، جامعة اليرموك، 2001/11/26م.

3 -البيضاوي عبد الله بن عمر أنور التنزيل وأسرار التأويل، ت محمد عبد الرحمان، ج3، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1418ه، ص225.

4 -السعدي عبد الرحمان بن ناصر، تسيير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ت عبد الرحمان بن معلا، ج1، ط1، مؤسسة الرسالة، (د ب)، 2000م، ص648.

أكل الأب من كسب ولده، صغيرا كان أو كبيرا، ومن غير اشتراط الإذن؛ لأن كسب الولد من كسب والده، وهذا يدل على أن نفقة الوالدين واجبة في مال الأبناء.[2]

2- ما رواه جابر أَنَّ رَجُلًا قَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ :أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ،[3] وجه الدلالة :أن في الحديث إضافة مال الابن إلى الأب بلام التمليك، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التملك عند الحاجة[4].

ثالثا :الإجماع

حيث نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد[5]

رابعا :المعقول

وذلك لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على أصله[6]؛ والعقل السليم يوجب ردّ الجميل للنفقة والرعاية ضمن دعاك في صغرك وجب أن ترعاه في كبره بالنفقة وضمان الحياة الكريمة.

الفرع الثالث :الأصول الذين تشملهم النفقة.

اختلف الفقهاء في مفهوم الوالدين هل يشمل الأصول وإن علو في وجوب النفقة لهم على الأحفاد وذلك على رأيين:

1أخرجه الترمذي، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم22 ج3، ص32. صححه الالباني صحيح ابي داود ص5828

2 العظيم أبادي محمد شرف الحق، عون المعبود شرح سنن ابي داوود، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994هـ ص165.

3 ابن ماجه السنن، ت محمد فؤاد، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم2291، ج2، (د ط)، دار الكتب العربية، (د س)، ص726 صححه الالباني كتاب صحيح ابن ماجه ص1869

4 سمارة محمد حامد العمري، المرجع السابق، ص 37.

5 ابن المنذر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت صغير بن أحمد، (د ط)، مكتبة الفرقان، عجمان، 1999م، ص110.

6 ابن قدامه عبد الله بن أحمد، المغني، ج8، (د ط)، مكتبة القاهرة، 1998م، ص213.

6- سمارة محمد حامد العمري والشرع صفية علي أحمد المرجع نفسه ص 38

- **الرأي الأول** :لجمهور الفقهاء[6]، ويرون أن النفقة واجبة للوالدين وإن علوا، وهذا يشمل الأجداد والجدات لجهة الأب والأم.

- **الرأي الثاني** :للمالكية[1]، ويرون أن النفقة محصورة في الوالدين المباشرين فقط ولا يتعدى الاستحقاق إلى الجد والجدة.

وفيما يلي أعرض لأدلة الفريقين.

أدلة الفريق الأول :وهم جمهور الفقهاء

-الدليل الأول :قوله تعالى ﴿**وَعَلَى الوارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ **[البقرة: 231]**

وجه الدلالة :دلت الآية الكريمة أن ولد الولد يرث الجد جملة، فوجبت عليه نفقته.[2]

-الدليل الثاني :قوله تعالى ﴿**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبراهِيمَ**﴾ **[الحج:78]**

وجه الدلالة :أن اسم الوالدين يقع على الجميع، الوالدين المباشرين والأجداد، حيث سمى الله تعالى إبراهيم أبا وهو جد.[3]

- الدليل الثالث :أن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأشبه الولد والوالد القريبين.

- الدليل الرابع :لأن الأجداد والجدات من الآباء والأمهات؛ ولهذا يقوم الجد مقام الأب في الولاية عند عدمه.

- الدليل الخامس :ولأنهم تسببوا في إحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين.[4]

أدلة الفريق الثاني :وهم المالكية

يرى أصحاب هذا الرأي أن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنّما ابتداء، ونفقة الجد لازمة للأب فلا تنتقل إلى ولده.[5]

ويرد على قولهم:

---

1 البغدادي عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب مالك، تح عبد الحق حميش، ج1، (د ط)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د س)، ص939.

2 -ابن قدامه، المرجع السابق، ج8، ص213.

3 -الشيرازي إبراهيم بن علي، المهذب، ج3، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د س)، ص159.

4- ابن قدامه، المرجع السابق، ج8، ص 213.

5 -البغدادي، المرجع السابق، ج1، ص939.

-بأن لفظ الولد الوارد في النصوص التي توجب النفقة والإحسان إلى الوالدين يشمل الابن والبنت، ومن هذه النصوص قوله تعالى :﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أو لَادِكُمْ** ﴾ [النساء :11]

-كما أن لفظ الابن والبنت يشمل الأحفاد من الذكور والإناث كما في قوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ [النساء :23]

- وكذلك لفظ الأب يشمل الأجداد ولفظ الأم يشمل الجدات لقوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ [النساء 23] وقوله ﴿ **مِلَّةَ أَبِيكُمْ إبراهِيمَ** ﴾ [الحج 78]

ومما سبق فإنه لا ينبغي حصر وجوب النفقة في الأبوين فقط ومن الضروري أن يتعدى هذا الوجوب إلى الأجداد والجدات؛ لأن اللفظ في النصوص يشملهما.

الفرع الرابع: شروط استحقاق النفقة

أو لا: شروط استحقاق النفقة في الشريعة

اشترط الفقهاء عدة شروط تخص المنفق والمنفق عليه وتفصيلها فيما يلي:

1- شروط المنفق

أن يكون الولد موسرا، وهذا شرط متفق عليه، غير أن الفقهاء اختلفوا في معنى اليسار على النحو الآتي

- عند الحنفية:

الموسر :هو من يملك نصابا ولو غير تام فاضل عن حوائجه الأصلية، ، أو هو من يكون كسوبا يفضل من كسبه شيء بعد نفقته ونفقة عياله، والحنفية أنفسهم اختلفوا في حد اليسار؛ لذلك عمد بعضهم إلى القول بأن الفقر أنواع ثلاثة:

الأول :فقير لا مال له وهو قادر على الكسب، والمختار عندهم أنه يدخل أبويه في نفقته.

الثاني :فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب، فلا تجب عليه نفقة غيره.

الثالث :أن يفضل عن قوته فإنه يجبر على نفقة أبويه.[1]

-عند المالكية :أن ينفق عليهما بما يفضل عن حاجته وحاجة زوجته أو زوجاته وأو لاده، ولا يجبر على التكسب لينفق على والديه.[2]

1- سمارة، محمد حامد العمري المرجع السابق، ص41.

2 -ابن جزى محمد بن احمد، القوانين الفقهية، (د ط)، (د د ن)، (د م)، (د س)، ص148.

–عند الشافعية: أن يكون لدى الولد ما يفضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وأولاده يوما وليلة، وأن يكون قادرا على الكسب، ويجبر على الكسب ليحصل النفقة إن كان قادرا عليه.[1]

–عند الحنابلة: أن يكون لدى الولد ما ينفق عليهم بشرط أن يكون زائدا عن نفقة نفسه وزوجته من ماله أو كسبه. وجملة القول :أن النفقة تجب على الولد إن كان موسرا لديه ما يفضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وأولاده، أو إذا كان قادرا على الكسب ويفضل من كسبه شيء[2] .

2– شروط المنفق عليهم:

أو لا: أن يكون الأصل معسرًا وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء.[3]

ولكن اختلفوا في اشتراط العجز عن الكسب مع الفقر، ولبيان ذلك لابد لنا أو لا من الحديث عن حد الإعسار الذي تجب معه النفقة:

–حد الإعسار الذي يوجب النفقة: اختلف الفقهاء في حد الإعسار إلى ما يلي:

الرأي الأول: المعسر هو من تحل له الصدقة ولا تجب عليه الزكاة.

الرأي الثاني: المعسر هو المحتاج.

الرأي الثالث: المعسر هو الفقير الذي لا مال له ولا كسب.[4]

من خلال عرض آراء الفقهاء حد الإعسار الذي تجب معه النفقة، ومن خلال دراسة الأو ضاع الاقتصادية والاجتماعية هذا المحتاج الذي لا يستطيع تلبية حاجته الأساسية والضرورية ويضمن المأكل والمشرب والدواء والسكن. يجب أن تفرض له نفقة تلبي أو تكمل احتياجاته الأساسية وهو الرأي الثاني.

1– النووي يحي بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، ج18، (د ط)، (د د ن)، (د م)، (د س)، ص898.

2–ابن قدامه عبد الله بن احمد، الكافي في فقه الامام أحمد، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ص240.

3– سمارة، محمد حامد العمري، المرجع السابق، ص41.

4 – سمارة، محمد حامد العمري، المرجع نفسه، ص42.

ثانيا: اشتراط العجز عن الكسب مع الإعسار؛ اختلف الفقهاء في اشتراط العجز عن الكسب مع الإعسار أو ما عبّر عنه بعض الفقهاء باشتراط الزمانة في المنفق عليه على النحو التالي:

الرأي الأول: للجمهور لا يشترطون العجز عن الكسب، وهذا أن للوالدين الفقيرين النفقة سواء كانا صحيحين قادرين على الكسب أو غير قادرين، وذلك لأن يقبح عن الإنسان أن يكلف والديه الكسب مع اتساع ماله.

الرأي الثاني: للحنابلة ويشترطون عجز الوالدين عن الكسب، فلا يجبر الابن على نفقة الأب الكسوب، لأنه مستغن عن إنفاق غيره عليه.[1] ومن خلال عرض هذه الآراء أنه من الإحسان وجميل البرّ أنّ ينفق الولد على أصوله، وألا يدع والديه معوزين ولا ينقص لهما حاجتهما، ومن صميم البرّ الإنفاق على الوالدين حتى وإن كانا قادرين على الكسب مع الإعسار.

ثالثا: اتحاد الدين: اختلف الفقهاء في هذا الشرط على مذهبين :

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء حيث يرى جمهور الفقهاء عدم اشتراط اتحاد الدين في وجوب النفقة، وعليه تجب نفقة الأصل الكافر على الفرع المسلم والعكس، وذلك لأن الجزئية ثابتة بين الأصول والفروع وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا تمنع نفقة نفسه لكفره لا تمنع نفقة جزئه.

المذهب الثاني: للحنابلة يشترطون اتحاد الدين في وجوب النفقة، فاختلاف الدين يمنع وجوبها ولو كان المحتاج والدًا، لأن اختلاف الدين مانع من الميراث، فلا توارث بين الأقارب عند اختلاف الدين، ولا يخفى أن الحنابلة يجعلون الإرث هو الضابط لوجوب النفقة بين الأقارب.[2]

ومن خلال الاطلاع على شروط اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه يرجح قول الجمهور وهذا الآن القرابة بين الأولاد والوالدين سببها الولادة وهي توجب الجزئية بين الأصل والفرع كما قال الفقهاء، وهذا يعني أن الفرع يخص الأصل وهذه الجزئية لا تختلف باختلاف الدين وبالتالي يبقى حكم النفقة واجبة وهذا بخلاف إذا كان أحد الوالدين مرتدا أو محاربا فلا يستحق النفقة، وذلك لأننا نهينا عن برّ من يقاتلنا وهذا لقوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ**

1 – سمارة، محمد حامد العمري المرجع نفسه ص42.

2– ابن قدامه، المرجع السابق، ص240

وَأَخْرَجُـوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَـرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأو لَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[الممتحنة: **9**].

ثانيا: شروط استحقاق نفقة الأصول في القانون الجزائري:

من خلال نص المادة **77** من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على ما يلي" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[1] نجد أن المشرع الجزائري قد وضع شروط ثلاث لاستحقاق النفقة وهي:

1/القدرة: وهي ما يسمى في الفقه الإسلامي باليسار بالنسبة للمنفق وهو أن يكون للمنفق ما يكفي من المال لينفق على نفسه وأسرته ويبقى من المال مقدار يستطيع الإنفاق على غيره.

أما إذا كان مال الفرع أو كسبه لا يزيد عن حاجته أو حاجة عياله ولا يجب عليه نفقة مستقلة لأصله بل يجب عليه أن يضمه إليه ليعيش معه ومع عياله.[2]

أما إذا كان الفرع عاجزا عن الكسب لمرض أو غيره فلا تجب عليه نفقة أصوله لحاجته لمن ينفق عليه.[3]

من خلال ما سبق نرى أن القانون الجزائري أكّد على ضرورة أن يكون الولد قادرًا على الإنفاق حتى يستحق الوالدين النفقة لأن فاقد المال لنفسه يستحيل عليه إنفاقه على غيره.

2/ الاحتياج: وهي حاجة الأصل (الوالدين) للنفقة سواء لقلة المال أو انعدامه، والقلة هي عدم كفاية مال الأصل لسد حاجته الضرورية من أجل استمرار حياته.

– أن يكون الأصل فقيرًا لا مال له هذا باتفاق بين الفقهاء لكن شرط العجز عن الكسب فمحل خلاف بينهم.[4]

ج/ درجة القرابة في الإرث: من خلال نص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري تبين أن الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة والديهم هم الأقرب من حيث الإرث، وركّز المشرع الجزائري

1- المادة 77 من الأمر 84/11 المعدل بالأمر 02/05 المذكور سابقا.

2 – داودي، عبد القادر أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 212.

3 – صبحي محمد نجم، محاضرات في قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 37.

4- الجنيدي أحمد ناصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

على شرط ضروري لاستحقاق النفقة وهو درجة القرابة في الإرث، فإذا كان الفرع لا يرث الأصل ولا يرث الأصل الفرع بسبب اختلاف الدين فإن النفقة لا تجب عليهم.[1]

ومن خلال التعرض لشروط استحقاق نفقة الأصول على الفروع في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي نلاحظ أن القانون الجزائري من خلال المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري قد حدد ثلاث شروط لاستحقاق نفقة الأصول وهي القدرة والاحتياج ودرجة القرابة وهذا ما يوافق الشريعة الإسلامية لكنه اشترط اتحاد الدين فإن اختلاف الدين لا يوجب النفقة لأن اختلاف الدين يمنع التوارث بين الأقارب فمن لا يرث لا ينفق أي إذا ورث الفرع من أصله توجب عليه النفقة أما إن لم يرث فلا يلزم بها.

الفرع الخامس: مشتملات نفقة الأصول على الفروع

يجب أن يشمل نفقة الأصول على الفروع مجموعة من العناصر التي هي أساس هذه النفقة وسنعرض ما ذكره الفقهاء في هذا المجال وما جاء في قانون الأسرة الجزائري.

أولا: مشتملات نفقة الأصول على الفروع في الفقه الإسلامي

إنّ النفقة الواجبة للأصل يجب أن تكون متوفر على العناصر التالية:

أ- القوت: وهو كل ما يؤكل من خبز أو غيره وذلك حسب عادة كل بلد.[2]

ب- الكسوة: وهي كل ما يقي الأصل من حرّ الصيف وبرد الشتاء.

ج- المسكن: يجب توفير مسكن يليق بالحياة الكريمة بالوالدين ويجب أن يتوفر هذا المسكن على ما هو ضروري لراحة ساكنيه.

د- أجر خادم: إذا كان الأصل في حاجة لمن يخدمه، فإذا كان عاجزا عن خدمة نفسه وجب على فرعه نفقة خادمه.[3]

1- بلحاج، العربي قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 415.

2- بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 388.

3 -سمارة، محمد المرجع السابق، ص 427.

هـ- مصاريف العلاج: وهي كل من أجرة الطبيب والمشفى وثمن الدواء الذي لا غنى عنه في حالة المرض.[1]

و- إعفاف الأب وتزويجه: إذا كان الأصل راغبًا في الزواج وهو فقير يجب على فرعه أن يعفه.

ثانيا: مشتملات نفقة الأصول على الفروع في القانون

لقد نصت المادة **78** من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي (تشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة).[2]

إن القانون ذكر مشتملات النفقة والحق بما يعتبر من الضروريات حسب العرف وحسب العادة الجارية بين الناس وطبقا لتحيد القانون للنفقة فإن الغذاء(وهو الطعام وكذلك الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته هذه المسائل تعتبر من مفردات النفقة) والعرف والعادة قد يضم للنفقة أمور أخرى وبهذا التحديد تجنب القانون الخلافات التي تدور بين الفقهاء في شأن بعض الأمور الخاصة بمن هم في حاجة إلى النفقة على غيرهم وذلك قضى أن لفظ النفقة تضمن الطعام والكسوة والسكن، شأن العام يتنأول جميع أفراد مفهومه دفعة واحدة في حدود ما تواضع عليه العرف وحددته العادة وجرى به الاستعمال.[3]

ومن خلال ما سبق يتضح أن قانون الأسرة الجزائري قد ذكر بعض من يجب أن تشملهم نفقة الأصول من غذاء وكسوة وسكن أو أجرته والحق بالنفقة كل ما يعتبر من ضروريات الحياة اليومية مثل مصاريف الماء والكهرباء والغاز وأدوات النظافة ويرجع هذا إلى مقتضيات العرف والعادة التي تعارف عليها الناس من أجل ضمان حياة كريمة تليق بمكانة الأصول.

1 -الغزالي، أحمد نجيب عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 485.

2- المادة 78 من الأمر 84/11 المعدل بالأمر 02/05 السالف الذكر.

3-الجندي أحمد نصر، المرجع السابق، ص 163.

المبحث الثاني: واجبات الأصول تجاه الفروع.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى واجبات الأصول تجاه الفروع وسنتاول فيه مطلبان المطلب الأول: واجبات الأصول الغير مالية، والمطلب الثاني واجبات الأصول المالية.

المطلب الأول: واجبات الأصول الغير مالية.

وندرس في هذا المطلب الفرع الأول اختيار الأم الصالحة والفرع الثاني اتباع السنة في الدعاء والجماع.

الفرع الأول: اختيار الأم الصالحة.

إن أول ما ينبغي على الشاب إذا أراد أن يتزوج أن يفكر في مستقبل نفسه وأولاده، بأن يسعد ولده ويسعده، ويحقق ما له وما عليه، ولن يكون هذا إلا بالتأني في اختيار زوجته التي ستكون أم ولده، تعرف ما لها وما عليها تجاه زوجها وولدها، وقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم صورة واقعية لطبائع الناس في الاختيار، وذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1]، ولدينها أي: لعفَّتها عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها إلى بارئها بالطاعات، فحسن اختيار المرأة هدفه إسعاد الرجل وتربية أولاده تربية صالحة. ويتزوج البكر، إلا إذا كانت هناك مصلحة ترجح نكاح الثيب، فيقدمها على البكر؛ ويختار الجميلة؛ لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأدعى لمودته[2] وليتخير أُمًّا ودودًا ولودًا؛ عملًا بما بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن معقل بن يسار قال: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم»[3].

وتُعرف المرأة الولودُ بشيئين: خلو جسمِها من الأمراض التي تعوق الحمل، أو من النظر إلى حال أمها وأخواتها المتزوجات، كما أن المرأة الولود تكون في الغالب في صحة جيدة وجسم قوي سليم، فتستطيع أن تنهض بأعباء منزلها على أكمل وجه، إلا أن تزوج الولود مسئولية في النفقة والتربية والتعليم، طالما اختار ولودًا، وإلا فسيسأله الله عن تفريطه.

1 –أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج7برقم 5090. ص7

2 – الدهلوي أحمد شاه ولي الله ، حجة الله البالغة، ت سيد سابق، دار الجيل ،ج2 ،ط1 ،2005 ، ص190 بتصرف

3 – أبو داود، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج 2 برقم 2050.ص220

الفرع الثاني: اتباع السنة في الدعاء والجماع

حرص الإسلام على الطفل من أول لحظة، قد يقدر فيها بدء تكونه؛ فقد أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم ساعة الجماع إلى ذكر اسم الله مع طلب الاعتصام به من الشيطان الرجيم، وأن يحفظ عليه ولده، إن قُدِّر حمل يقولانه قبل المعاشرة، فعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد، لم يضره»[1]، وهذا الحديث مطابق لقوله تعالى، حاكيًا عن مريم: ﴿**وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾[آل عمران: **36**]،فالتسمية عند ابتداء كل عملٍ مستحبة، تبركًا بها واستشعارًا أن الله سبحانه هو الميسر لذلك العمل، والمعين عليه، لا يضره أنه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره»[2].

على أنه يتأكد استحباب طلب الولد في الأيام المباركات؛ قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ**﴾ [البقرة: **187**]، فحينما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر؛ حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك، فأرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة، ولا يباشروها بحكم مجرَّد الشهوةِ، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئًا»[3].

فليحرص الشباب على هذه الحقوق لأطفالهم؛ كي يبدأ حياة زوجية تقوم على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أجل وضع اللبنة الأساسية لتشييد مجتمع مسلم متماسك وقوي.

1 – اخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (141) ج 1/ 65، مسلم "باب ما يقوله الرجل إذا أتى أهله" (3523)، ج 4/ 155. وكذلك في صحيح مسلم "باب ما يقوله الرجل إلى أتى أهله"، بلفظ: فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبدا" (3523)، ج 4/ 155.

2 – أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، كتاب: شرح صحيح البخاري، تأليف / أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م، ج 1/ ص230.

3 – ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ت محمد علي أبوالعباس، مكتبة دار القرآن، القاهرة، 1408هـ/،1987م، ص 15.

المطلب الثاني: واجبات الأصول المالية

ويشمل هذا المطلب على فرعين: الأول حقوق الأولاد قبل البلوغ، والفرع الثاني حقوق الأولاد بعد البلوغ

الفرع الأول: حقوق الأولاد قبل البلوغ

أولا-العقيقة:

إن العقيقة عن المولود مشروعة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى"[1].

قال الإمام يحي بن سعيد الأنصاري ((أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية)) وتكون في سابعه، أو في الرابع عشر، أو في الحادي والعشرين، قال صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل : ((قال أبي في العقيقة : تذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين)) ، ثم إن لم يتمكن عق عنه متى شاء، ومتى تيسر، ويكون عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة، فكل غلام مرتهن أو رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى وحلق رأسه[2].

ثانيا-الرضاع

فلا يعزل الطفل عن حليب الأم إلا لضرورة، لأنه الأنفع والأصلح: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ **[البقرة 231].**

فقد ثبت أن في إرضاع الأم منفعة للأم ولرضيعها، ومن انتفاعه بقربها منه، وبعطفها عليه، ونحو ذلك من الأمور التي قد ظهر أو ظهرت دلائل كثيرة منها، وأمور أخرى لم تظهر دلائلها، ولا يأمر الله جل وعلا ولا يحث إلا بما فيه خير ومنفعة في الأولى والآخرة، ولا شك أنه نافع ومفيد[3] .

قال الإمام الأزهري: (نهى الله أن تضار والدة بولدها، وذلك أن تقول الوالدة : لست مرضعته، وهي أمثل له غذاء وأشفق عليه وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يضار بولده فيمنعها أن ترضعه ضرارا لها إلى غيرها)[4].

---

[1] أبو داوود، السنن، ت محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا بيروت، باب في العقيقة ،ج3ص106 برقم 2837

[2] البخاري عبد الله بن عبد الرحيم. حقوق الأولاد على الآباء والأمهات. دار أضواء السلف. القاهرة. ط1 سنة2012ص29.

[3] البخاري عبد الله بن عبد الرحيم المرجع نفسه، ص33

[4] البخاري عبد الله بن عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص64

قال الإمام ابن القيم في ((تحفة المودود)) مستنبطا الأحكام من الآية فقال : ((فدلت الآية على عدة أحكام :

أحدها: إن تمام الرضاع حولان، وذلك حق للولد إذا أحتاج إليه، ولم يستغن عنه، وأكدهما ب (كاملين) لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر.

ثانيها: أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك.

ثالثها: أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه، فله ذلك وإن كرهت الأم، إلا أن يكون مضارا بها أو بولدها، فلا يجاب غلى ذلك ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر.

الفرع الثاني: حقوق الأولاد بعد البلوغ

أو لا: حق التعليم

يحسن بالوالدين تعليم الأطفال كل ما ينفعهم ويعمل على تفتيح أذهانهم وتقوية أبدانهم، ومن ذلك أنه ينبغي تعليمهم الصلاة وترغيبهم في العبادة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وهم أبناء سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وهم أبناء عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "[2]، دل الحديث على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرا، والتفريق بينهم لعشر سنين1

وهكذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى بترسيخ العلم وتعميق المعرفة، فكان يعمل على تأكيدها ويربى عليها الكبار والصغار. قال يوما لعبد الله بن عباس- رضي الله عنهما :(يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تجاهك، إِذَا سأَلْت فاسْأل اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَواجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَواجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ[1])[1]..

1 –رواه أبو داود، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث 494 ج3ص235.قال الالباني حسن الصحيح الجامع 5868

2 – رواه أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث 2668 ج4ص409.الالباني صحيح كتاب صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم الحديث2516 ج6ص16

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على مدى عناية الشريعة بالعلم والتعليم، وكيف أنها تدعوإلى نشر العلم والمعرفة، فهذه النصوص تعتبر ذخيرة من ذخائر التراث الإسلامي الذي تتغذى منه عقول هذه الأمة وتستنير بها بصائره.

ثانيا: حق التربية

إن تربية الأبناء والبنات من أعظم الواجبات على الآباء والأمهات، وكما أن الوالد مسئول عن تربية أو لاده ورعايتهم بدنياً، فإنه مسئول عن تربيتهم وإصلاحهم روحياً وأخلاقياً، وذلك بأن يجتهد وسعه في تزكية نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم، وتعبيدهم لربهم وخالقهم، وغرس الإيمان في قلوبهم منذ نعومة أظفارهم؛ لأن الإيمان بالله تعالى هوأو ل واجب عليهم، بل هوالغاية من وجودهم، وسبب سعادتهم وفلاحهم في دنياهم وآخرتهم، يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ **[التحريم:06].**

فوقاية الأنفس بإلزامها أمر الله، والقيام بأمره امتثالا ونهيه اجتنابًا، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل والأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هوتحت ولايته وتصرفه.[2]

إن القدوة الحسنة أهم عناصر منهج الإسلام في تربية الأولاد؛ لأن التقليد وسيلة ناجحة عند الصغار خاصة ومع الوالدين بشكل أخص.

وإن التساهل في هذا الواجب أو إهماله والتشاغل عنه لمن أعظم الخيانة للأمانة، والغش للرعية. يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُومَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُومَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُومَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[3].

2- البخاري عبد الله بن عبد الرحيم. المرجع السابق ص35

3 - رواه أحمد بن حنبل، المسند رقم الحديث 4495 ج8ص83 قال الالباني صحيح السلسلة الصحيحة ج 5 ص68

من هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين حسن العاقبة لمن أنعم الله عليه بهذه النعمة وهي تربية الولد تربية صالحة: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جارية أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُولَهُ"[1]

ثالثا: حق النفقة

1_النفقة على الأبناء الذكور بعد سن البلوغ:

من لهم القدرة على التكسب لا تجب نفقة الوالد على أبنائه الذكور بعد سن البلوغ إذا كانت لهم القدرة على التكسب المسألة الثانية: من ليس لهم القدرة على التكسب تجب نفقة الوالد على أبنائه الذكور بعد سن البلوغ إذا لم يكن لهم قدرة على التكسب.[2]

2_النفقة على البنت بعد سن البلوغ:

يجب على الوالد النفقة على ابنته البالغة والمحتاجة وذلك قبل زواجها، وقد نص عليه جمهور الفقهاء وذلك لأن له الولاية عليها إلى أن تتزوج، فتجب نفقتها كالصغيرة تماما، وكذلك لعجزها عن الاكتساب فتعتبر كالصغيرة فتجب نفقتها على الوالد لأنه بالزواج تنتقل الولاية والنفقة من الوالد إلى الزوج .[3]

3_وجوب النفقة على الأولاد من المال الحلال والابتعاد عن المال الحرام:

فلا يجوز للآباء أن يطعموا أبناؤهم الحرام فإن هذا فيه من الغش والخيانة للأو لاد ما لا يجوز السكوت عليه فأي جسد نبت على السحت فالنار أو لى به فتجب عليه النفقة الحلال وأن ينفق من طيب ماله لينتفع بصلاح ابنه [4]

1- رواه الترمذي السنن، باب في الوقف ،رقم الحديث 1376 ج3ص652.قال الالباني حسن السلسلة الصحيحة ص1568

2- علوي بن عبد القادر السقاف موقع الدرر السنية www.dorar.net الموسوعة الفقهية الرئيسية كِتابُ النَّفَقاتِ/ البابُ الثَّاني: النَّفَقةُ على الأقارِبِ /الفَصلُ الثَّاني: النَّفَقةُ على الأولادِ والأحفادِ المِحثُ الأوَّلُ: النَّفَقةُ على الأولادِ.

3-البخاري عبد الله بن عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 33

4-البخاري عبد الله بن عبد الرحيم ، المرجع نفسه، ص 33

الفصل الثاني

جرائم الفروع على الأصول في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري والعقوبات المقررة لها

قد يرتكب الفروع جرائم تكون واقعة مباشرة على الأصول ولذا سيكون حديثنا عن هذه الجرائم وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: الجرائم العامة الماسة بالسلامة الجسدية

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على مال الأصول

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأصول

المبحث الأول: الجرائم العامة الماسة بالسلامة الجسدية

تعتبر الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الأصول أو تلحق أضرار تعطل عمل أحد أعضاء الجسم وسنطرق الى حماية الأصول من جريمة القتل في المطلب الأول وحماية الأصول من جريمة الضرب والجرح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية الأصول من جريمة القتل:

ويحتوي هذا المطلب الفرع الأول مفهوم جريمة قتل الأصول والفرع الثاني أركان جريمة قتل الأصول الفرع الثالث جريمة قتل الأصول في الشريعة الإسلامية: ،

الفرع الأول: مفهوم جريمة قتل الأصول

عرف المشرع الجزائري جريمة قتل الأصول من خلال أحكام المادة 258 من قانون العقوبات التي جاء في نصها أن قتل الأصول " هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

ولتحديد مفهوم قتل الأصول فإنه يستلزم التطرق لتعريف القتل العمد:

تعريف القتل العمد

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات مغيره من القوانين الوضعية على حماية الحق في الحياة، مجرما القتل العمد من خلال تعريفه له ضمن مقتضيات المادة 254 من قانون العقوبات بأنه إزهاق الروح عمدا وعليه فإن القتل العمد هو إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد، وفعل الاعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته على الوفاة مقترنا بنية القتل، أي تحقيق وفاة المجني عليه بالفعل.

الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الأصول

إن أركان جريمة قتل الأصول هي بعينها أركان الجريمة القتل العمد عموما ولكن بإضافة شرط آخر يجب توافره لقيام هذه الجريمة، وهذا الشرط يتمثل في صلة القرابة المباشرة بين الجان والمجني عليه، وعليه فإن جريمة قتل الأصول تقوم على الأركان التالية:

أولا: الركن المادي: الركن المادي في جريمة القتل العمد ضد الأصول، يتمثل في النشاط الذي يقوم به أحد الفروع ويترتب عليه وفاة أحد أصوله كنتيجة مقصودة والركن المادي يقوم على العناصر التالية :

1-محل جريمة قتل الأصول:

محل جريمة القتل العمد عموما هو المصلحة أو الحق الذي يقع عليه الاعتداء والمتمثل في حق الحياة ويكون محل الجريمة هو الإنسان الحي[1]وهذا الإنسان الحي محل الجريمة هو أحد الأصول الشرعيين للجاني، أي أن يربط بين الجاني والمجني عليه ما يسمى بعلاقة الأبوة والبنوة وذلك وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة 40 من قانون الأسرة وما يليها[2].

ولكون المشرع لم ينص على هذا صراحة فالولد الطبيعي غير المعترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذ قتل أباه الطبيعيين وفي ذات الوقت فإن الابن غير الشرعي الذي يقتل أمه تطبق عليه، لاعتراف الشريعة الإسلامية بعلاقة البنوة بين الأم وابنها غير شرعي[3] .

والمشرع الجزائري يرى في قتل الأصول جريمة خاصة متميزة عن قتل العمد وعن الظروف التي يمكن أن تشدده، ويمكن القول إن قتل الأصول جريمة خاصة ومتميزة وأن رابطة القرابة بين المتهم والضحية ليست ظرفا مشددا فقط بل عنصر من عناصر الجريمة[4]وهذا ما ذهبت إليه واجتهادات المحكمة العليا خاصة في القرار الصادر بتاريخ 2010/04/22 في الملف رقم: 641893

(المبدأ تعد صفة الأم، باعتبارها أصلا، ركنا وليس ظرفا مشددا في جريمة القتل العمدي للأصول، لا يعد سؤالا معقدا سؤال محكمة الجنايات الجامع بين صفة الأم، الضحية وواقعة القتل العمد)[5].

2-السلوك الإجرامي:

وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها[1]، ويشترط في جريمة القتل توفر نشاط إجرامي إرادي يصدر من الجاني، هذا النشاط الإجرامي هو وسيلة الجاني في الاعتداء على حق

[1] تنص المادة 25 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو2007، ج ر عدد 31 المؤرخة في ماي 2007: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته ".

[2] - سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، اط2، سنة 2002، ص 89.

3 – شنة محمد، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة1، سنة 2017-2018، ص 33.

4 – نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص129.

5 – قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 641893، بتاريخ 2010/04/22، قضية ب.ن ضد النيابة نقلا عن موقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

https//droit.mjustice.dz/portailarabe/coursup/revherche.php، إطلع عليه بتاريخ: 2019/02/14على الساعة العاشرة ليلا.

الإنسان في الحياة أي أنه هو المحقق لعملية إزهاق الروح، وقد يتخذ النشاط الإجرامي شكلا إيجابيا كإطلاق النار أو الضرب بالعصا، وقد يتخذ شكلا سلبيا كامتناع الجاني من إعطاء الدواء لأصله المريض.

3- النتيجة (إزهاق الروح):

تتم جريمة القتل بوفاة المجني عليه، ولا يكفي لإتمامها أن يصدر من الجاني نشاط يصلح لإحداث الوفاة، أي وجود رابطة السببية بين النشاط الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية[2]، أما في حالة إذا لم تحقق الوفاة لا يمكن أن تلحق الجاني مسؤولية عن قتل تام، بل يسأل عن جناية الشروع في القتل.

4- توفر العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة:

لا تقوم مسؤولية الفاعل عن قتل الأصول لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذ توفر القصد.

هذا المشرع الجزائري فقد أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، وهو ما تواتر عليه القضاء الجزائري، كما قضت به المحكمة العليا " يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة سببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت الرابطة السببية وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفيها في مكان آمن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد؛ لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا انه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه[3].

الفرع الثالث: جريمة قتل الأصول في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية قد حرمت القتل كونه اعتداء على حق الحياة الذي أو جب الله عز وجل احترامه، ناهيك إذا وقع من الفروع ضد أصولهم، فمن يرتكب جريمة قتل ضد أبيه أو جده أو أمه أو جدته إنما يرتكب جريمة بشعة تمجها الطبائع البشرية،فهذا العمل يعتبر تنكرا لأقوى الروابط،وخرقا لحرمة المشاعر والأخلاق الإنسانية ولتعاليم ديننا الحنيف، إذ يرى جمهور الفقهاء أنه لا أثر للقرابة في

1 – بوسقيعة أحسن الوجيز في قانون الجزائي الخاص،ج1 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ط 18، س2015، ص12.

2 –فريجة حسن،شرح قانون العقوبات الجزائري،جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 02، س2009، ص 33.

3- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 22

قتل الفروع للأصول، وأن الولد إذا قام بقتل أحد والديه يقتل بهم فلا فرق بين الابن وغيره من الأجانب بل الأولى أن يقتل[1].

إضافة إلى عقوبة القصاص الواجب في جرائم القتل ضد الأصول تطبق أيضا الحرمان من الميراث وهذه العقوبة تتمثل في أن يحرم القاتل لمورثه الإرث منه حتى لا يستعجل موته تطبيقا للقاعدة الفقهية القائلة: "من تعجل الشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه "[2] .

المطلب الثاني: حماية الأصول من جريمة الضرب والجرح

الفرع الأول: تعريف جريمة الضرب والجرح

أو لا تعريف جريمة الضرب: يعتبر الضرب بأنه كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط فيه أن يحدث جرحا أو يخلف أثرا أو يستجوب علاجا، كما يعرف بأنه كل ضبط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته، ولا يشترط أن يتم ذلك باستعمال أداة معينة، حيث يعد من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد أو الركل بالقدم أو القرص وهو معاقب عليه مهما كانت النتيجة المترتبة عليه[3].

ثانيا تعريف جريمة الجرح: هو كل مساس بالجسم يؤدي إلى إحداث تمزيق يصيب أنسجة الجسم وهو سلوك يؤدي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزيئات هذه الأنسجة، أي أنه تمزق في أنسجة الجسم نتيجة العنف[4].

والتمزق معناه تحطيم أنسجة الجسم ذلك لأن الأنسجة هي مجموعة من الخلايا المتلاصقة ترتبط فيما بينهما طبقًا لقوانين طبيعية، ولا يعدو الجرح أن يكون تفكيكًا في أي صورة كانت لهذا الالتصاق والترابط.[5] كذلك أن يكون التمزيق مؤلما للمجني عليه أو لا يكون عليه بألم مغمى عليه أو كان مخدرا،والجرح قد يحدث بأي شيء مادي يلامس الجسم ويصدمه كسلاح ناري أو عصى أو حجر أو أداة قاطعة كالسكين أو إبرة أو غير ذلك، وقد يحدث بفعل حيوان كالكلب أو الثور وإذا وقع المساس على مادة الجسم دون أنسجته، كقص الشعر بدون رضا صاحبه ولا يعد جرحًا لأن المساس

1 – حطاب حسن السيد حامد، المرجع السابق، ص129.

2– حطاب حسن السيد حامد المرجع نفسه، ص128.

3 - حطاب حسن السيد حامد المرجع نفسه، ص129.

4– بالعزيز أحمد الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج الماجستير، تخصص قانون طبي،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 58.

5 - فخري عبد الرزاق وخالد حميدي، شرح قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009م، ص88.

بالجسم لم يأتِ في شكل تمزيق لأنسجة الجسم، أما من الوجهة الصلبة فالجروح هي عبارة عن انفصال عارض في أنسجة الجسم نتيجة لأسباب خارجية كالعرف مثلا ويسمى هذا الانفصال جرحا **Plaie** إذا أصاب الجلد، وهو تمزق في العضلات **Dechirure** وتهتك في الأحشاء الداخلية **Conjusion** وقد يكون كسر العظام **Fracture** وإذا حدث تشققًا في النسيج المخاطي **Fissure**، أما تصنيف الجروح يراعى فيها عاملين اثنين درجة الخطورة ونوع الآلة المتسببة فيها.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح.

أو لا: محل الاعتداء (حق جسم الإنسان في السلامة)

إن محل الاعتداء في جريمة الضرب والجرح هو حق الإنسان في سلامة جسمه فهذا الحق هو محل حماية جنائية ويختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة،فالاعتداء على الحق في الحياة يترتب عنه تعطيل الحياة بصفة أبدية ،أي أنه يؤدي إلى انتهاء حياة الإنسان ،أما الاعتداء عن حق الحياة في سلامة الجسم فهو يؤدي إلى تعطيل بعض الوظائف في الجسم بصفة مؤقتة أو دائمة[4].

ثانيا: الركن المادي:

ويتألف من ثلاثة عناصر:

1-الفعل المادي والجرمي: ويشكل اعتداء على سلامة جسد أحد الأصول

2-النتيجة المترتبة على الاعتداء الذي أصاب جسد المجني عليه بالألم والمعاناة .

3-رابطة السببية ما بين الفعل والنتيجة أي أن تكون علاقة موجودة بين فعل الجاني وبين الأذى الذي أصيب به المجني عليه.[2]

ثالثا: الركن المعنوي:

ويتمثل في نية الاعتداء واتجاه قصد الجاني إلى ضرب أحد والديه مع علمه بأن الضحية إنما هو أحد أصوله وليس أجنبيا عنه لأن مجرد تعمد الابن ارتكاب فعل الضرب أو الجرح مع علمه بأن المعتدى عليه هو أبوه أو أمه أو أحد أجداده أو جداته كاف لتكوين قرينة قوية على توفر الركن المعنوي لقيام جريمة اعتداء الأولاد على الوالدين.[3]

1 – هزيل آمال، الجرائم ضد الأصول، مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، ص 84/83.

4- هزيل آمال المرجع نفسه، ص86.

2- آمال هزيل، المرجع السابق، ص88

3-آمال هزيل، المرجع نفسه، ص89

رابعا: توفر علاقة الأبوة الشرعية

يجب أن تتحقق علاقة الأبوة الشرعية بين المعتدي والمعتدى عليه،أي يجب أن يكون الشخص المعتدي ابنا شرعيا للشخص المعتدى عليه ،لا ريب فيه ولا كفيله ولا ابنه من الزنا ولا من زواج باطل كما يجب أن يمتد النسب الشرعي من الابن إلى الأب إلى الجد دون تقطع ، وإذا تخلف عنصر النسب الشرعي بين المعتدي والمعتدى عليه فإنه يحصل اختلال في أركان الجريمة ولا يتم متتابعة الجاني بتهمة الضرب والجرح ضد والديه.[1]

الفرع الثالث: جريمة الضرب والجرح في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الأجنبي والقريب في مثل هذه الجرائم وجعلت من القصاص عقوبة أصلية لجريمة الجرح أو بتر أي عضو من الأعضاء،إذ يعاقب الجاني بمثل فعله ،ويجرح كما جرح فيرى الفقهاء أنه لا أثر للقرابة على هذه الجرائم عندما يقوم بها الفروع ضد أصولهم ،وذلك أن الابن إذا قام بجرح أحد والديه يقتص منه فلا فرق بين الابن وغيره من الأجانب وهذا لانتهاكه حرمة الأبوة ولإتيانه فعل يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية[2].

1-آمال هزيل، المرجع نفسه، ص90

2 - هزيل آمال، المرجع السابق، ص91.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على مال الأصول

إن من أبشع الجرائم التي يرتكبها الفروع ضد أصولهم الجرائم التي تمس مال الأصول وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي يحتوي على المطلب الأول حماية الأصول من جريمة السرقة المطلب الثاني حماية الأصول من جريمة النصب المطلب الثالث: حماية الأصول من جريمة خيانة الأمانة

المطلب الأول: حماية الأصول من جريمة السرقة

وسنتناول في هذا المطلب حماية الأصول من جريمة السرقة ويضم فرعان:

الفرع الأول: ماهية سرقة الأصول وأركانها الفرع الثاني: جريمة سرقة الأصول في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: ماهية سرقة الأصول وأركانها

أولا : تعريف السرقة :

لم يعرف المشرع الجزائري السرقة وإنما عرف السارق، وذلك ضمن نص المادة 350 من قانون العقوبات بقولها "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"وعليه تعرف السرقة بأنها " اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك" [1].

ومن خلال التعريف السابق للسرقة يمكننا من تعريف السرقة الواقعة من الفروع ضد أحد الأصول أنها: "اختلاس يقوم به أحد الفروع مهما نزل على مال منقول مملوك لأحد الأصول مهما علو بنية التملك ".

ثانيا: أركان جريمة سرقة الأصول

إن الأركان المكونة لجريمة السرقة الفروع والأصول لا تختلف كثيرا عن الأركان المكونة لجرائم السرقة بصفة عامة، وسنحأول توضيحا تبعا للترتيب التالي:

1- الركن المادي :

طبقا لأحكام المادة 350 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات فإنه يشترط في محل سرقة أحد الأصول أن يكون شيئا منقولا، مملوكا للأصول مهما علوا ويقتضي ذلك بيان المقصود بكل شرط من هذه الشروط:

1 - فريجة حسن المرجع السابق، ص188.

أ/ أن يكون شيئا

يجب أن يكون محل السرقة شيئا، ويقصد به كل ما هو ليس بإنسان بذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء، وعليه فهولا يصلح لأن يكون محلا للسرقة، فالإنسان لا يسرق وإنما يختطف وهو لا يصلح لأن يكون محلا لجرائم الأموال، وإنما يصلح أن يكون محلا لجرائم الأشخاص ويبقى خارج دائرة جرائم الأموال طالما احتفظ بتكامله الجسدي وظلت فيه بقية الحياة[1].

ب/ أن يكون مالا منقولا

حتى وإن لم يكن هذا الشرط صراحة في المادة 350 من قانون العقوبات، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها.

ويعتبر منقولا من القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان لآخر وهذا يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني

وبهذا المفهوم عن المنقولات بطبيعتها تعتبر منقولات العقار بالتخصيص مثل الآلات الزراعية التابعة للأرض الفلاحية، وكذا العقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت مثل النوافذ، سواء كان صلبا أو سائلا أو غازيا[1]، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 350 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية "تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء".

ج/ أن يكون المال مملوكا للأصول

يشترط القانون لتكوين جريمة السرقة ضد الأصول أن يكون الشيء المختلس مملوكا لهؤلاء ملكية خاصة أي كل ما هو في حيازة الأصل من أشياء أو نقود وغيرها مما هو مملوك له شرعا وقانونا، ويشترط أيضا أن لا تلحق السرقة ضررا إلا بأحد الأصول، فإن نال الضرر شخصا آخر كما لو سرق ولدا من والده مالا يشاركه في ملكيته آخر، وجب الرجوع إلى القواعد العامة للسرقة[2].

2- السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي في السرقة ضد الأصول في قيام الابن أو الحفيد باختلاس مال منقول مملوك لأبيه أو أمه أو جده أو جدته دون رضاهم أو موافقتهم[3].

---

[1] - بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص 300-301.

[2] - خلاف فتح الله جرائم السرقة ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،ب ط ،1997،ص310

[3] - سعد عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 110.

فالاختلاس إذن هو السلوك الإجرامي للسرقة كما حددته المادة 350 من ق.ع وهو كل نشاط مادي يهدف إلى نقل شيء بدون وجه حق من الذمة المالية للمجني عليه إلى الجاني، فالهدف الذي يسعى إليه هذا الأخير هو إنشاء علاقة ملكية بينه وبين الشيء المسروق[1].

وعليه فإنه ولتحقق فعل الاختلاس في جريمة السرقة يجب توفر أمران أو لهما قيام الجاني بنشاط إجرامي يتمثل في نقل حيازة المال أي إخراجه من حيازة المجني عليه الأصل، والأمر الثاني أن يتم فعل الأخذ دون رضائه.

2- الركن المعنوي

يتمثل في أخذ المال من أحد الأصول بقصد تملكه والتصرف فيه دون رضا صاحبه مع علمه بأنه مال خاص بهؤلاء الأشخاص، أي أخذ مال أحد الأصول لا يشكل جريمة سرقة إلا إذا حدث قصدا، فالسرقة هي جريمة قصدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي أو النية الجرمية التي تقوم على عنصري العلم والإرادة[2]، وعليه مكن تعريف القصد الجرمي بأنه قيام علم الجاني وقت ارتكاب فعلته بأنه اختلاس لمنقول مملوك للغير من غير رضا مالكه وبنية امتلاكه[3].

كما يشترط في القصد الجرمي أو الجنائي أن يكون متوفرا لدى الجاني وقت الاختلاس، أي توافر نية تملك المال المملوك لغيره.

3-عنصر القرابة المباشرة:

لقيام جريمة السرقة ضد الأصول وجب توفر العلاقة المباشرة بين الجاني والمجني عليه وبعبارة أخرى يجب تحقق العلاقة الشرعية بين السارق ومالك الشيء المسروق ،ولكي تطبق المادة 368من قانون العقوبات تطبيقا صحيحا والتي تنص على أنه لا عقوبة على السرقة في ثلاث حالات وهي التي يرتكبها الزوج إضرارا بالزوج الآخر أو الأصل إضرارا بالفرع أو الفرع إضرارا بالأصل ، ولتحقيق هذا النوع من السرقة يجب إثبات وجود علاقة مباشرة بين المتهم والضحية ،فإذا تخلف عنصر القرابة فلا مجال لتطبيق المادة 368من قانون العقوبات ولا مجال أيضا لإعفاء المتهم من العقاب .[4]

[1] – سلطاني سارة ، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 17، جوان 2005، ص 187.

[2] – منصور إسحاق إبراهيم ، شرح قانون العقوبات، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 02، سنة 1988، ص 143.

[3] – نمور محمد سعيد ، مرجع سابق، ص 80.

4 – هزيل آمال، المرجع السابق، ص91.

الفرع الثاني: جريمة سرقة الأصول في الشريعة الإسلامية

يرى الجمهور أن الوالد لا يقطع بسرقة مال ولده وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأب والأم، ولا يقطع الابن عندهم بسرقة مال والده وإن علا لأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفاظا له فلا يجوز إتلافه حفاظا للمال أما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات ومن عندهم فيقطع بسرقة مالهم ويقطعون بسرقة ماله، أما مالك فيرى لا قطع على الأصول إذا سرقوا من الفروع ولكن إذا سرق الفروع من الأصول قطعوا بسرقتهم[1].

المطلب الثاني: حماية الأصول من جريمة النصب

تعتبر جريمة النصب من الجرائم الأكثر خطورة والتي تمس الذمة المالية للمجني عليه، لما تحمله من تغيير وتزييف للحقيقة، لأنها تقوم على الغش والخداع، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد تناول هذه الجريمة من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: تعريف النصب

عرف جريمة النصب بأنها الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية التملك، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية التملك، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال[2].

وتم تعريفها كذلك على أنها من الجرائم المادية ومن جرائم الاعتداء على الأموال، ويتطلب لوقوعها أن كون ثمة احتيال يقع من الجاني على المجني عليه بهدف الاستيلاء على ماله بنية تملكه، باستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية [3].

وقد تناول المشرع الجزائري تعريف النصب من خلال أحكام المادة 372 من قانون العقوبات، فالنصب هو" توصل الجاني إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو ملخصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة الخيانة أو اعتماد خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية .

1 – عودة عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د س)، ج2ص577

2 – عراب مريم، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، سنة 2011، ص 26.

3 – سنوسي مريم، آثار جريمة النصب على مجال الأعمال، مجلة الفقه والقانون، العدد03، سنة 2013، ص248.

وبالرجوع إلى نص المادة في نسخته الفرنسية يؤدي المعنى المطلوب، بعكس ما ورد في النسخة بالعربية الذي جاء مبتورا ونقص منها عبارات وهي " وإما باستعمال أسماء أو وصفات كاذبة وإما استعمال مناورات احتيالية لإيهام الغير بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي[1].

وبناء عليه فإن النصب يتشابه مع الاحتيال، هذا الأخير الذي يتصف من الوجهة القانونية بخاصيتين، فهو من ناحية يقوم على الكذب أي إيهام المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة، ومن ناحية ثانية يعتبر الاحتيال من جرائم الاعتداء على المال.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة النصب على الأصول

جريمة النصب قد يقوم بها الجاني ضد الغير أو يقوم بها ضد أقرب الناس إليه أي أصوله وهم والده والدته أو أحد أجداده من الجهتين، وهو ما يستلزم توافر الأركان التالية:

أو لا: محل النصب:

هو الشيء الذي توصل الجاني إلى الاستيلاء عليه بطريقة من طرق الاحتيال، ولقد عرفت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المحل بأنه " كل الأموال والمنقولات أو السندات والتصرفات والأوراق المالية والمخالصات والبراءات والالتزامات[3].

وقد استعمل المشرع الجزائري عبارات عامة، الغرض منها حماية الغير من المناورات الهادفةّ إلى إقامة أو إزالة روابط قانونية، إضافة إلى هذا فقد ذهب القضاء إلى إعطاء تأو يل واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم وكل تصرف يكون الهدف من وراءه إيهام الدائن خطأ بأنه استلم حقه[4].

ويشترط في الشيء محل النصب أن يكون منقولا، ماديا ملموسا سواء كان مالا أو سندا، وبالتالي لا يعتبر نصبا إذا سعى الشخص عن طريق الاحتيال إلى الحصول على منفعة مهما كان نوعها كأن يقوم الشخص عن طريق الخداع إلى حمل الشخص الآخر على أداء عمل أو تقديم خدمة له، مثل أداء شهادة لمصلحته، أو الحصول منه على وعد شفوي بأداء عمل مادون أن يترتب على ذلك

1 – بوسقيعة، أحسن المرجع السابق، ص 351.

2 – عراب مريم ، المرجع السابق، ص29

3 – أنظر المادة 372 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

4 – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 362

تسليم شيء مادي وملموس، إما إذا كان الوعد بالتسليم شيء له طبيعة مادية، أصبح ذلك شروع في جريمة النصب[1].

إضافة إلى كل هذا يجب أن يكون المال محل النصب مملوكا لغير المتهم لأن النصب اعتداء على ملكية الغير، هذا الغير هو أحد أصول الجاني.

وعليه فالاحتيال على المجني عليه والاستيلاء على مال مرهون أو مودع لديه يعد جريمة النصب باعتبار المال غير مملوك للجاني ولكن لغيره[2].

ثانيا: الركن المادي:

يتكون السلوك الإجرامي لجريمة النصب من ثلاثة عناصر:

أ/ استعمال وسيلة من وسائل التدليس

التدليس هو كذب ينصب على واقعة معينة لإيقاع شخص في الغلط، أما عن وسائل التدليس فهي الوسائل التي تنص عليها القانون على سبيل الحصر والتي وردت في المادة 372 ق .ع وهي استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو استخدام مناورات وطرق احتيالية ذات ميزة محددة ويكفي لوجود جريمة أن توجد واحدة من الوسائل التالية:

- **استعمال الأسماء أو الصفات كاذبة:** تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة، ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية، وتتم هذه الجريمة باحتيال شخصية الغير أو اسم الغير، بحيث تنخدع الضحية فيكون للإدعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق ويجب أن لا يكون الإدعاء واضح الكذب حتى يمكن أن يتبين حقيقته للشخص العادي.
- **الطرق أو المناورات الاحتيالية:** لم يضع المشرع تعريفا ثابتا ومحددا للطرق أو المناورات الاحتيالية لاستحالة تحديد الوسائل التي قد تخطر ببال الجناة لاستعمالها في جرائم النصب.

وعليه يمكن تعريف المناورة الاحتيالية بأنها: " كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون، تحمله على الاعتقاد بصحته ومن تم تسليم المال"، ويستوي أن تكون هذه المظاهر أفعالا صادرة عن الجاني نفسه أو عن أي شخص آخر، أو كانت ظروف واقعية هيأها الجاني أو تهيأت له فأجاد استغلالها.

1 – فريجة حسن المرجع السابق، ص 254

2 – فريجة حسن المرجع نفسه، ص 255.

وقد أعطى القضاء بعض التوجهات بشأن المميزات العامة للوسائل الاحتيالية، وتبعا لذلك تعتبر وسائل احتيال كل تصرف مادي أو فعل خارجي، والذي تكون نتيجته مغالطة الضحية والعبرة بتأثير ذلك التصرف أو الفعل في الضحية[1].

ولتسهيل مهمة القاضي حدد المشرع بوضوح الأهداف المستهدفة من المناورات الاحتيالية فهي تهدف حسب نص المادة 372 من قانون العقوبات، إلى إقناع المجني عليه بوجود مشروعات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية [2].

ب/ تسليم المال:

يعتبر تسليم المال من عناصر الركن المادي لجريمة النصب، إذ بتسليم المال من المجني عليه إلى الجاني تتحقق نتيجة النصب باعتبار أن هذا ما كان يسعى من وراءه الجاني باستعماله إحدى وسائل التدليس المنصوص عليها في المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري[3].

ويعرف التسليم بأنه سلوك صادر من المجني عليه الذي يتم خداعه بالاحتيال من الجاني، والذي بمقتضاه ينقل إلى الجاني أو غيره المال موضوع الجريمة، ويستوي أن يكون المجني عليه مالكا للمال، أو حائزا له حيازة ناقصة أو كانت بدء على المال مجرد يد عارضة [4].

وقد عبر عنه المشرع الجزائري في نفس المادة أعلاه بقوله كل من توصل إلى استلام أو تلقي منقولات أو سندات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه .

ويستوي في جريمة النصب تسليم المال إلى الجاني نفسه، أو إلى شخص آخر غيره حدده الجاني، فإذا كان من تسلم المال سيء النية ويعلم أنها عملية نصب فإنه يعتبر في هذه الحالة مشاركا في الجريمة، أما إذا كان حسن النية ويجهل أمر النصب فإنه يعد آلة في يد الفاعل ولاتهم الطريقة التي تم بها تسليم المال فقد تكون عن طريق المناولة أو بالسماح للجاني أ يأخذها بنفسه، المهم أن إرادة المجني عليه تكون قد اتجهت إلى نقل حيازة الشيء إلى الجاني.

1 – فريجه حسين المرجع السابق، ص 255.

2 – فريجه حسين المرجع نفسه، ص 273.

3 – عراب مريم المرجع السابق، ص 45

4 – فريجه حسين المرجع نفسه، ص 273

ج/ العلاقة السببية

بما أن التسليم هو النتيجة الجرمية المترتبة على استعمال الجاني لفعل التدليس، فقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة النصب أن تكون هناك علاقة سببية بين الطرق والوسائل الاحتيالية المستعملة من قبل الجاني وبين تسليم المال، وهذا يستلزم أن يكون التدليس سابقا على التسليم، ويجب أن تكون الوسائل الاحتيالية التي قام لها الجاني هي التي من شأنها أو تؤدي إلى تسليم المال[1].

إذن فلابد من ثبوت أن فعل التدليس الذي لجأ إليه الجاني أدى إلى تسليم المال، وأن يكون فعل التدليس سابقا على تسليم المال[2].

إذن فلابد من ثبوت أن فعل التدليس الذي لجأ إليه الجاني أدى إلى تسليم المال، وان يكون فعل التدليس سابقا على تسليم المال، فإذا تسلم شخصا مالا على سبيل الأمانة وبعدها قام بطرق تدليسية، بهدف ضم هذا المال إلى ممتلكاته الخاصة، فهذا يكون هذا الشخص قد ارتكب خيانة الأمانة، ويعن ذلك أن يتم التدليس قبل تسليم المال كي تعتبر الجريمة نصبا[3].

ثالثا: الركن المعنوي:

يعد النصب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، أي توافر نية الغش في الفاعل واتجاه إرادته إلى النصب على مال ليس مملوك له مهما كان الدافع أو الباع، والقصد الجنائي يجب أن يكون عاما وخاصا.

1- القصد الجنائي العام

ويتمثل في علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، أي أن يقوم الجاني بأي وسيلة من وسائل التدليس ليحمل المجني عليه تسليم ماله، وذلك بأن يكون الجاني على علم بعدم صحة المعلومات التي أدلى بها، ومن خلالها توصل إلى عرضه في استلام مال مملوك لغيره[4].

1 – عرب مريم، المرجع السابق، ص 60

2 – عرب مريم، المرجع نفسه ص64.

3 –فريجه حسين، المرجع السابق، ص 276.

4 – سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص100.

2- القصد الخاص:

إلى جانب القصد العام يجب توافر القصد الخاص أيضا لقيام جريمة النصب، والقصد الخاص هو" اتجاه إرادة الجاني إلى نية الاستيلاء على ثروة المجني عليها كلها أو بعضها".

فإذا لم تتجه نية المتهم إلى تملك المال الذي استولى عليه بالاحتيال فلا تقوم جريمة النصب، كذلك إذا كان الغرض من الاحتيال هو مزاح أو دعاية أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة [1].

ويقع إثبات القصد الجنائي وبيان الواقعة المسندة إلى الجاني على عاتق سلطة الاتهام مع الإشارة إلى الوقائع التي تقوم عليها أركان جريمة النصب، فتوضح وتبين الطرق الاحتيالية التي قام بها المتهم ضد المجني عليه وسهلت خداعه وتضليله[2].

وعليه فالقصد الجنائي في جريمة النصب التي ترتكب من الفروع ضد أموال أصولهم تتحقق بانصراف إرادة الابن إلى القيام بأي طريقة من الطرق الاحتيالية التي تشكل جريمة نصب، ومع علمه بأن المال الذي يريد فيه استعمال الاحتيال هو مال مملوك لأحد أصوله، ومع علمه أيضا بأن الطريقة التي ستمكنه من هذا المال طريقة من الطرق الاحتيالية التي تشكل جريمة النصب.

رابعا : ركن القرابة

يشترط إلى جانب الركن المادي والمعنوي توافر ركن القرابة لاكتمال الأركان الواجب توفرها في جريمة النصب التي ترتكب بين الأصول والفروع أي بين الأبناء والآباء ،ويشترط أن يكون الجاني فرعا للمجني عليه والفرع هو الذي له صلة مباشرة بالأصل كالابن وابن الابن إذا نصب على أبيه أو جده أو جدته وكذا الحال في ما يخص البنت أو بنت البنت فلا فرق بين الذكر والأنثى .[3]

الفرع الثالث: جريمة النصب على الأصول في الشريعة الإسلامية

لقد حرمت الشريعة الإسلامية النصب عامة وجعلته من باب اكل المال بالباطل ويكون العقاب أشد إذا كان النصب يستهدف مال الأصول ويمكن الاستدلال بتحريم النصب والاحتيال بقوله تعالى : ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة :**188**] والنصب والحيل كلها محرمة وغير جائزة وهو أن يظهر

1 – بوسقيعة أحسن المرجع السابق، ص 362

2 – فريجة حسن المرجع السابق، ص 279.

3 – هزيل آمال، المرجع السابق، ص125.

عقدا مباحا يريد به محرما مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته وإسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك[1].

المطلب الثالث: حماية الأصول من جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة يمكن القول أنها أخطر وأبشع الجرائم التي تقع بين بني البشر، وهي زيادة على أنها فعل جرمي يعاقب عليه القانون فهي فعل مشين ينافي الأخلاق الكريمة ويسيء إلى صدق المعاملات بين الناس، وينزع الثقة بينهم، حتى لا يعود أحد يأتمن غيره، وإذ تخلى الناس عن التعامل بالثقة والأمانة شاعت بينهم الرذيلة وانهارت قيمهم الأخلاقية وساءت أحوالهم ومعاملاتهم التجارية، ولذا جاءت الشريعة الإسلامية تدعو إلى وجوب التخلق بأسمى صفات الصدق والأمانة، وعلى هذا النحو أغلب التشريعات والتي من بينها التشريع الجزائري[2].

الفرع الأول: تعريف خيانة الأمانة

عرفه الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنها:"الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر عليه حق الملكية أو وضع اليد إضرارا به متى كان المال قد سلم إلى الجاني بوجه من وجوه الائتمان "[3]

كما يعرفها رأي ثاني بأنها" اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم للجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة حصرا وذلك إضرارا بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي[4].

أما المشرع الجزائري فقد تناول جريمة خيانة الأمانة من خلال نص المادة 376 وما بعدها من قانون العقوبات والتي من خلالها يمكننا تعريف هذه الجريمة على أنها كل اختلاس أو تبديد بسوء نية لأو راق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراءً، إضرارا بالمالكين أو الحائزين لها أو واضعي اليد عليها والتي قد سلمت للجاني إلا على سبيل الإيجار أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، وهذا يشترط ردها أو تقديمها.

1 – رحال عبد القادر،جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون،مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية،كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر،2010/2009،ص42

2 – سعد عبد العزيز جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، المرجع السابق، ص 135.

3 – هزيل آمال ، المرجع السابق ، ص139.

4 – حافظ محب مجدي محمود خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار النشر الذهبي للطباعة، مصر، سنة2006، ص 6-7.

وبناء عليه لقد أجمعت كل القوانين العقابية على تجريم فعل خيانة الأمانة وحددت الأفعال التي يمكن أن تدخل تحت طائلة هذه الجريمة، وكأي جريمة أخرى من الجرائم ضد الأموال التي سبق ذكرها قد تحدث ضد الغير، وقد تحدث أيضا بين أفراد نفس الأسرة الذين تجمعهم قرابة مباشرة ونقصد بهؤلاء الفروع عند قيامهم بخيانة الأمانة التي قد تسلم لها من طرف أحد أصولهم لغرض معين.

الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة وإضرارا بالأصول

تتطلب جريمة خيانة الأمانة سواء كانت ضد الغير أو ضد الأصول موضوعا هو المال الذي يسلم إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة بناء على أحد العقود التي نص عليها القانون.

وتقتضي بعد ذلك ركنا ماديا قوامه أحد الأفعال التي حددها القانون، وما يترتب عليه من ضرر، وتتطلب أيضا ركنا معنويا، والمتمثل في القصد الجنائي الذي يفترض نية الجاني في القيام بالتصرف في الشيء تصرف المالك.

إضافة إلى ركن اشترطت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري توافره لقيام جريمة خيانة الأمانة وهو النتيجة الإجرامية أي إصابة الضحية بضرر، وهو ما تشترط قيامه المادة 377 ق ع، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أو لا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي:

1-محل الجريمة

يجب أن يكون مالا منقولا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة إلى على مال منقول، وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات وهي: الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء".

ويفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية، فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما أو إبراء لا يعد خيانة أمانة حتى ولو كانت له قيمة اعتبارية ولا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة، فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة، أو مادة مخدرة أؤتمن عليها يعد خائنا للأمانة، أما العقار فلا تكون الخيانة محل لخيانة الأمانة فلا يعد خائنا للأمانة

المستأجر الذي لم يرفع يده على الأرض بعد انقضاء مدة الإيجار في حين تعد منقولات في نظر القانون الجزائي العقارات بالتخصيص كالجرارات مثلا والعقارات بحكم الاتصال إذ فصلت على المال الثابت كالأبواب والنوافذ[1].

2-تسليم الشيء محل الأمانة

يشترط في جريمة خيانة الأمانة سبق تسليم الشيء للجاني، أي أنه لابد من تسليم المال للشخص الذي وثق به صاحب المال، وجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة، ويكون المسلم له ملزما برد الأشياء التي سلمت له إلى صاحبها، وبالتالي إذا كان المتهم قد استولى على مال لم يسلم إليه مطلقا فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة.

ويشترط في التسليم أن يتم بموجب عقد من العقود الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر وفي الجريمة التي هي محور دراستنا يشترط أن تبرم هذه العقود بين أحد أصول وفروعه

3- النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في ذلك النشاط الذي من شأنه تغيير نوع الحيازة، وتحويلها من حيازة ناقصة غلى حيازة كاملة، وذلك بالتصرف في المال موضوع الأمانة تصرف المالك وليس تصرف الأمين عليه .

وعليه فجريمة خيانة الأمانة الواقعة من الفروع إضرارا بأحد الأصول، تحقق بقيام الابن بأحد الأفعال التي يتم بها الركن المادي، وقد تتخذ هذه الأفعال إما صورة اختلاس أو تبديد للشيء المسلم له من طرف أحد أصوله بمقتضى عقد من العقود المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات:

أ/ الاختلاس: يقصد بعبارة الاختلاس تخصيص الشيء المسلم لغير الاختصاص المتفق عليه أثناء التسليم، وبعبارة أو ضح هو كل نشاط يقوم به الأمين وبموجب عقد من عقود الأمانة من شانه تحويل الشيء المسلم إليه إلى مالكه والحلول محل صاحبه وذلك دون أن يترتب على ذلك خروج المال من حيازته[2].

ب/ التبديد: يقصد بالتبديد تصرف الأمين في المال الذي أؤتمن عليه تصرف المالك بالشرط أن يؤدي هذا التصرف إلى خروج المال من حيازته، ويتحقق التبديد بالتصرف القانوني في شيء كالبيع

[1] – حافظ محب مجدي محمود حافظ، المرجع السابق، ص 21.

2 – حمر العين لمقدم جريمة الخيانة الأمانة المعلوماتية، مجلة جامعة خلدون تيارت، سنة 2017، ص 362.

والهبة أو بالعمل المادي كالإتلاف والاستهلاك، ويستوي أن ينصب التبديد على كل المال موضوع الأمانة أو على جزء منه فقط[1].

وفي كلا الحالتين الاختلاس والتبديد يقوم الفاعل بتحويل يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك والتخريب وبيع.. أما الاستعمال المفرط والتأخر في رد الشيء المؤجر فلا يعد تبديدا ولا اختلاسا ما لم تكن هناك نية واضحة لتبديد الشيء أو تحويله، وهذا ما قضى به في فرنسا[2].

4- **النتيجة الإجرامية:** تتمثل في حدوث الضرر للمجني عليهن فالضرر عنصر جوهري في جريمة خيانة الأمانة وفي ذلك تختلف خيانة الأمانة عن السرقة والنصب، حيث لا يلزم هاتين الجريمتين سوى وقوع الاعتداء على الملكية بالوسيلة التي حددها القانون في كل منها بغض النظر عن حدوث ضر نتيجة لهذا الاعتداء أو لا[3].

ولهذا يمكن القول إن سوء النية أو قصد التجريم في جريمة خيانة الأمانة يتحقق بمجرد إثبات أن المتهم قد تصرف في المال أو الشيء المؤتمن عليه تصرف المالك بأن استهلكه أو باعه أو رهنه أو تصرف فيه بأي طريقة كانت وبمجرد تعمد إلحاق الضرر بمالك أو الحائز أو واضع اليد عليه[4].

مع الملاحظ أن الحكم الذي يصدر بإدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة ولا يبرز إثبات سوء النية يكون حكما ناقص التسبب وغير مؤسس[5].

ثانيا : الركن المعنوي:

إن جريمة خيانة الأمانة الواقعة على أموال الأصول جريمة عمدية، ويتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ومؤدي للقصد العام هو اتجاه إرادة المتهم غلى تغيير نوع الحيازة أو بتبديد الأمانة مع علمه بحيازته الناقصة لها، وأما القصد الخاص الذي عبر عنه القانون باستعمال عبارة ب: "سوء النية" الإضرار بمالكيها فيكون بنية الإضرار وإنما كانت نيته تجنب المعير خسارة أكبر، وإذا أضاع الأمين الأمانة بغير تقصير منه فلا يرتكب الجريمة لغياب سوء النية أما إذا

1 – حافظ محب مجدي محمود ، المرجع السابق، ص 20-21.

2 – بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص400.

3 – حافظ محب مجدي محمود المرجع السابق، ص145.

4 – قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/01/14 في ملف رقم 101785، المبدأ أن وجود سوء النية يعتبر عنصر أساسي لقيام جنحة خيانة الأمانة، نقلا عن موقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا،

5 – سعد عبد العزيز، جرائم التزوير والخيانة واستعمال المزور، المرجع السابق، ص 151-150.

أنكر استلام الأمانة ولما رفع أمره إلى القضاء أبدى استعداده لردها يرتكب الجريمة لأن الجريمة تكون قد تمت[1].

ثالثا: القرابة المباشرة

نصت المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري ولتطبيق الأعذار المعفية من العقوبات على جريمة خيانة الأمانة أن يكون الجاني فرعا من فروع المجني عليه، وعليه تدخل علاقة الأصل بفرعه ضمن العلاقات التي نصت عليها المادة المذكورة أعلاه وهي العلاقة التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل واحد.[2]

الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى في محكم تنزيله:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾**[الأنفال: 27]** ومن خلال هذه الآية الكريمة حرم الله عز وجل خيانة الأمانة أي :لا تخونوا أماناتكم فيما بين بعضكم بعضا ،من المعاملات المالية وغيرها وحتى الشؤون الأدبية والاجتماعية وإفشاء السر خيانة للأمانة ،وإذا كانت خيانة الأمانة محرمة بين الأجانب فهي من باب أو لى محرمة بين الأصول والفروع لأنها سبب لقطيعة الرحم وتفكك الروابط الأسرية داخل المجتمع .[3]

1 – عراب مريم، المرجع السابق، ص 28-29.

2 – هزيل آمال، المرجع السابق، ص 147

3- المراغي أحمد بن مصطفى، التفسير ،مكتبة مصطفى الحلبي ،مصر ،ط 1 ، 1946 ، ج9ص193

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأصول

سياسة المشرع في العقاب أن يقابل سهولة تنفيذ الجريمة بتشديد في العقاب على الفرع العاق[1]، فجوهر التشدد في الجرائم الواقعة على شخص الأصول هو صفة خاصة في المجني عليهن وكونه أحد أصول المجرم، هذا الأخير الذي يتنكر لعواطف طبيعة أصلية راسخة في نفس كل شخص عادي، بالإضافة إلى هذا فالعلاقة التي تربطهم تجعل من تنفيذ الجريمة سهلا، إذ لا يتخذ أحدهما احتياطات إزاء الآخر.

أما بالنسبة للجرائم الواقعة على مال الأصول فتطبق أحكام الحصانة العائلية بعدم العقاب وهو الأمر المنصوص عليه بموجب أحكام المواد 368، 369، 373، 377 من قانون العقوبات.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على شخص الأصول

أو رد المشرع الجزائري في المواد 261، 267، 276 العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة على شخص الأصول والتي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الواقعة على شخص الأصول

هنا نميز بين العقوبات الأصلية المقررة لجريمة القتل العمد، وبين المقررة للجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، وهذا على النحو التالي:

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة القتل العمد على الأصول

تنص المادة 261 من نفس القانون على أنه " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول"

وجاء هذا التشديد الذي يفوق العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يرتكبها أشخاص آخرون غير هؤلاء الفروع للاعتقاد السائد بأن الولد الذي يرتكب جريمة القتل ضد أحد أصوله، أبيه أو أمه أو جده أو جدته، قد ارتكب أكبر الكبائر وتجاهل كل مشاعر الأبوة والبنوة، مما يستوجب معاقبته أشج العقاب، وهذا معنى ما أتت به نصوص المادتين أعلاه[2] .

1 – نجم، محمد صبحي الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص55.

2 – سعد عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 88

ولقد استبعد المشرع الجزائري مرتكب جريمة قتل الأصول من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة، ولقد نصت المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري على انه " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله "، إلا انه من الجائز لمرتكب جناية قتل الأصول أن يستفيد من الأعذار القضائية المخففة والمنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، على ألا تنزل العقوبة على 10 سنوات سجنا[1].

وفي حالة مساهمة الابن في قتل والده يكون الحال كالتالي[2]:

1- بالنسبة للابن

سواء كان فاعلا أو شريكا تطبق عليه الظروف المشددة فيعاقب بالإعدام

أ/ إذا كان فاعلا أصليا يرتكب الابن جناية قتل الأصول عملا بالظروف الموضوعية تنطبق عليه عقوبة الإعدام.

ب/ أما إذا كان الابن الفاعل يقل عمره عن الثامنة عشرة وطبقا لأحكام المادة من قانون العقوبات الفقرة السجن المؤبد المقررة لهذه الجناية أما إذا كان شريكا لقاتل والده تكون عقوبته بحسب علمه بهذا منها فيعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة [3].

2- بالنسبة للمساهم الثاني: في جريمة قتل الأصول إذا كان فاعلا أصليا يرتكب جناية القتل العمد وتطبق عليه عقوبة السجن المؤبد المقررة لهذه الجناية، أما إذا كان شريكا لقاتل والده تكون عقوبته بحسب علمه بهذا الظرف، فإذا كان يجهل صفة المجني عليه يعاقب بالسجن المؤبد، أما إذا كان يعلم بها فيعاقب بالإعدام طبقا لقاعدة الظروف الموضوعية .

ثانيا :العقوبات الأصلية للجرائم الضرب والجرح

هنا العقوبة الأصلية تختلف باختلاف النتيجة المحققة، أي أن عقوبات جرائم الضرب والجرح ضد الأصول تختلف باختلاف جسامتها وتكيف حسب خطورة النتائج التي أسرفت عنها إما مرضا أو عجزا عن العمل أو عاهة مستديمة أو وفاة.

1 – أنظر المادة 53 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون19/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

2 – بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ص 164.

3 – انظر المادة 50 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

1- الاعتداء العمد الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15يوما

لقد نصت المادة 267 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 ق.ع.

فالمرض هو اعتلال الصحة التي تضعف من مقاومة الإنسان أو من مقدرة الأعضاء على قيام بوظائفها كالمعتاد[1]، أما العجز عن العمل فيقصد به تعطيل وظائف الجسم لمدة معينة[2].

أما إذا وجد وجود سبق الإصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

ويقصد بسبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني تستفاد من ظروف الدعوى ووقائعها، مناط تحققه أن يكون الجاني في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في هدوء وروية[3]، وعليه فهو يتكون من عنصرين:

أ-عنصر نفسي: وهو يتمتع الجاني بمدة كافية للتفكير بهدوء وروية.

ب-عنصر زمني: وهو فترة تفكير الجاني وليس له مدة محددة

أما الترصد فهو تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه[4]، ويتكون من ثلاث عناصر:

أ-عنصر مكاني: وهو الانتظار في مكان أو أكثر.

ب-عنصر زماني: سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة.

ج-عنصر غائي: وهو أن تكون غاية الانتظار ارتكاب الجريمة.

وبالنسبة لجريمة إعطاء مواد ضارة فالعقوبة المقررة هو الحبس من سنتين إلى خمس سنوات طبقا لنص المادة 276 من قانون العقوبات الفترة 01.

1 - فريجه حسن ، مرجع سابق، ص143.

2 - بالعزيز أحمد، المرجع سابق، ص42.

3 - الشهاوي عادل، القتل العمد فقها وفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 299.

4 - الشهاوي عادل، المرجع نفسه، ص 309.

2- الاعتداء العمد الذي نتج عنه مرض أو عجز عن العمل يفوق 15 يوما:

أما إذا توفر سبق الإصرار أو الترصد فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرون سنة.

وفقا للمادة 276 الفقرة 2 من قانون العقوبات يكون العقاب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات بالنسبة لجريمة إعطاء مواد ضارة .

3- الاعتداء العمد الذي نتج عنه عاهة مستديمة

والمقصود بالعاهة المستديمة هي كل الآثار المترتبة عن الإصابة سواء كانت جسمية أو طفيفة، بحيث تنعكس سلبا على الوظيفة أو على تمام البدن دون رجاء في شفاءها، ولا يمكن برءها بأي وسيلة علاجية كانت، إذ فكل عيب ناشئ عن إصابة الجسم بضرر هو عاهة مستديمة طالما كان الشفاء منه مستحيلا، وهنا يعد تدخل الطبيب الشرعي ضروريا بل وإلزاميا لتحديد العاهة المستديمة التي يقصد بها فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقد كليا أو جزئيا بصفة دائمة ولا يمكن شفاؤه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها حيث ورد فيه " إن هذا التسبب غير كافي بحيث كان قضاة المجلس الاستعانة بطبيب مختص ذو خبرة في مسألة علمية لفحص الضحية، والقول فيما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا، ذلك لإمكانهم تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المصاب به المتهم [1].

ومن ثم كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بأصوله ونشأ عن الضرب أو الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى عينيه أو أي عاهة مستديمة أخرى، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وهذا طبقا لنص أحكام المادة 267 ق ع الفقرة الثالثة، أما إذا توافر كذلك سبق الإصرار والترصد فالعقوبة تكون السجن المؤبد (الفقرة الأخيرة من نفس المادة)، ونعتبر الجريمة في كل الحالتين جناة مشددة.

أما بالنسبة لجريمة إعطاء مواد ضارة فإن العقوبة المقررة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة وهذا طبقا لنص المادة 276 فقرة 03 من قانون العقوبات.

4- العنف المفضي لوفاة دون قصد إحداثها

إن المقصود بالوفاة أو الموت هو توقف للنشاطات الحيوية والتفاعلات الخلوية في الجسم، وهذه الحالات تسمى بالوفاة المشكوك فيها، وهي التي تشوبها الشبهة الجنائية ولابد من طبيب شرعي

1 – كفالي خولة ، المرجع السابق، ص 191.

لتحديد أسباب الوفاة، وهوما أشارت إليه المادة 82 من قانون الحالة المدنية[1]، وعليه إذ أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها، وكان الضحية من أصول الجاني يعاقب هذا الأخير بالسجن المؤبد طبقا لأحكام المادة 267 الفقرة الرابعة، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة التي تؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الواقعة على شخص الأصول

إضافة إلى العقوبة الأصلية المذكورة أعلاه تطبق على الجرائم الواقعة على شخص الأصول نفس العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب القانون 2006، والعقوبات التكميلية تختلف بحسب ما تشكله الجريمة، إن كانت جناية أو جنحة فتكون إما إلزامية وإما اختيارية.

أولا: العقوبات التكميلية للجرائم الواقعة على شخص الأصول:

وهي ثلاث عقوبات:

1- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والعائلية

وهذا ما نصت عليه المادة 9 في الفقرة رقم 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وحددت المادة 9 مكرر 1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، ومضمون هذه الحقوق تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية .
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو مراقب.

1 – تنص المادة 82 من قانون 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014، ج ر عدد 49، المؤرخة في 20 أوت 2014 على انه " إذا لوحظت علامات أواثار تدل على الموت بطرق العنف أو بطرق أخرى تثير الشك، فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بمساعدة طبيب بتحرير محضر حالة عن الجثة والظروف المتعلقة بالوفاة ".

2 - كفالي خولة ، المرجع السابق ، ص 193.

- عدم الأهلية للإطلاع بمهام الوصي أو المقدم .
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

وتأمر المحكمة وجوبا بعقوبة الحرمان من حق أو أكثر في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج.

2- الحجر القانوني

نصت المادة 9 من قانون العقوبات في الفقرة رقم 01 منها على عقوبة الحجر القانوني فيما نصت المادة 9 مكرر منه، على انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا لإجراءات لمقررة في حالة الحجر القضائي [1].

3- المصادرة الجزئية للأموال

نصت المادة 15 مكرر من قانون العقوبات على انه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، م مراعاة حقوق الغير حسن النية .

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية في حالة كون الجريمة تشكل جناية أو جنحة

فعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب وتوقيف رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من إصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر وهي عقوبات لمدة لا تتجاوز عشر سنوات[2].

1 -أضيفت بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2 - بوسقيعة أحسن المرجع السابق، ص30.

الفرع الثالث: تطبيق الفترة الأمنية والحرمان من الميراث

نظرا لخطورة الجرائم الواقعة على شخص الأصول، لم يكتفي المشرع الجزائري بتشديد العقوبة، وإنما حرم الجاني من كل التدابير البديلة للعقوبة، كما حرمه كذلك طبقا للشريعة الإسلامية من الميراث، وفقا لما ورد عليه النص في قانون الأسرة الجزائري.

أولا: تطبيق الفترة الأمنية

الفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر، المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله في 2006، يقصد بها حرمان المحكوم عليه من التدابير إجازة الخروج والتوقيف المؤقت، والإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية، والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية[1]، وهي تشمل جميع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ماعدا الأحداث[2].

وقد نصت المادة 276 مكرر من قانون العقوبات على وجوب تطبيق الفترة الأمنية على الجرائم الواقعة على شخص الأصول، أي انه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تسأو ي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة أمنية مدتها تسأو ي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

ثانيا: الحرمان من الميراث

وعلاوة على ما سبق أقر قانون الأسرة الجزائري اقتداء بالشريعة الإسلامية عقابا على سوء نية الجاني في قتل الأصول مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " ليس لقاتل ميراث " وقد ورد النص عليها في المادة 135 من قانون الأسرة، وهي عقوبة مالية مباشرة ، ومنعه من اخذ نصيبه في الميراث كلما ثبت أن الجاني قد قتل مورثه عمدا وعدوانا[3]، فالذي يجعل حصول الشيء لفائدته غير الطريقة المعتادة، مشروعه كانت أو غير مشروعة، يحرم الفائدة التي كانت تحصل له عقابا له[4].

1- أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 31.

2- انظر نص المادة 144 من قانون 14/15 المؤرخ في 15 جوان المتضمن قانون حماية الطفل ج ر عدد39، المؤرخة في19 جوان 2015.

3 - أضيفت بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج ر 84، المعدل والمتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

4 - الشيخ، سعد موانع الميراث، دراسة فقهية قانونية مقرنة،
http//www.resarchgate.net/ publiction/322734478-mwan- almyrathdrast-fqhyt-qanwnty-mqarnt

الفرع الرابع: الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة والمعفية في جرائم الضرب والجرح العمد الواقعة على الأصول

كما هو ثابت من نص المادة 282 من قانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري حرم الفرع المرتكب لجريمة القتل العمد على أصوله من الاستفادة من جميع الأعذار القانونية، إلا أنه وفي المقابل فإنه قد منحه حق الاستفادة من جميع الأعذار القانونية، إلا أنه وفي المقابل فإنه قد منحه حق الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة[1]، في جرائم الضرب والجرح العمد ضد أحد أصوله، والمحددة طبقا للقواعد العامة وهي:

- المادة 277 من قانون العقوبات: إذ دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.
- المادة 278 من قانون العقوبات: إذ ارتكابها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.
- المادة 279 من قانون العقوبات: إذا ارتكبها الفرع على أصله في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا مع زوجه.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على مال الأصول

نصت المادة 52 من قانون العقوبات على أن الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذ كانت أعذارا معينة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه[2].

وكما هو ثابت من خلال أحكام المواد 377،373،268 من قانون العقوبات فإن الفرع مرتكب جرائم على أموال أصله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة، وهو ما جاء النص عليه في هذه المواد بعبارة " لا يعاقب " وهو ما يسمى بمانع العقاب.

1 – خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2017، ص347

4- أنظر المادة 52 من الأمر 159/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19/15المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30

2- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 349.

الفرع الأول: تعريف الأعذار المعفية من العقاب

يسمى الفقه الأعذار المغفية بموانع العقاب، لأنها تحول دون أن يحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة، ومن بين تعريفات الفقه له نذكر منها بأنها هي:

- نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدارته، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية[1].
- الأعذار المعفية عبارة عن حالات معينة يترتب عليها استبعاد العقوبة، على سبيل التغاضي أو الصفح عن مجرم تثبت إدانته في جرائم محددة، حيث لا يمكن الحكم بإعفائه إلا بمعرفة القضاء[2].

وبهذا فإن موانع العقاب تختلف عن موانع المسؤولية، التي تكون في إرادة الجاني منعدمة، أي انعدام الأهلة الجنائية، كما تختلف عن أسباب الإباحة التي تؤدي إلى رفع التجريم كلية لتخلف الركن الشرعي، وبالتالي الحكم بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة [3].

الفرع الثاني: تدابير الأمن

نص المشرع الجزائري في المادة 52 فقرة 02 من قانون العقوبات على جوازية الحكم على المعفى من العقاب بتدابير الأمن، فهي ذات هدف وقائي بحسب نص المادة 04 من قانون العقوبات[4].

1 – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 278.

2 – خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 349.

3 – بوسقيعة أحسن المرجع السابق، ص 279.

4 – عدلت بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، المعدل والمتمم للأمر156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

خـاتــمــة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد أن من الله علينا بمعالجة موضوع الحماية الجنائية من الجرائم الواقعة من الأصول على الفروع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية

1-أولت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مكانة كبيرة للأصول بصفة عامة، والوالدين بصفة خاصة.

2-أحاطت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري العلاقة بين الأصول والفروع بمجموعة من الحقوق والواجبات التي من خلالها تتم توطيد العلاقة بينهما.

3-الاعتداء على الأصول من طرف الفروع يعتبر جريمة شنعاء في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

4-شدد القانون الجزائري العقوبة على الفروع في حال قيامهم بالاعتداء على أصولهم؛ لأن في ذلك ضرب لاستقرار الأسرة وتهديد لأمن المجتمع.

5-تعتبر الشريعة الإسلامية أكثر حماية للأصول من جرائم الفروع فإذا كانت قد حرمت التأفف ونهت عنه فهذه دلالة على أنها تعاقب بشدة عما زاد عنه.

6-وفق المشرع الجزائري إلى حد لا بأس به في توفير الحماية الجنائية للأصول من جرائم الفروع

ومن خلال ما سبق نورد بعض التوصيات التالية:

1-التوعية بكل الوسائل؛ خاصة وسائل الإعلام الحديثة بوجوب الاعتناء بالأصول وإرجاع مكانتهم الاجتماعية داخل الأسرة والمجتمع.

2- اقتراح نصوص قانونية تتضمن إنشاء أجهزة تحرص على متابعة الجرائم الواقعة على الأصول التي تفشت في المجتمع الجزائري وتشخيص أسبابها ومكافحتها.

3-مراجعة المنح المخصصة لكبار السن وجعلها تتماشى ومتطلبات الحياة الكريمة مع مراعاة المستوى المعيشي العام في البلاد.

4- إعادة الاعتبار لدور وأجهزة النشاط الاجتماعي؛ لتوفير الحماية الأمثل لكبار السن وإعادة إدماج الفئات التي تتعرض للاعتداء من طرف فروعهم داخل الأسرة والمجتمع.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانيا: التفاسير:

1- ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، ت محمد حسين، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ

2- الأصفهاني الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح صفوات الداودي، ط1، دار القلم، دمشق، 1412هـ.

3 - البيضاوي عبد الله بن عمر أنور التنزيل وأسرار التأويل، تح محمد عبد الرحمان، ،ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.

4- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (د ط)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م

5 – السعدي عبد الرحمان بن ناصر، تسيير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تح عبد الرحمان بن معلا، ط1، مؤسسة الرسالة، (د ب)، 2000م

6- الزمخشري الخوارزمي، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط3، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1430هـ/2009م.

7- أحمد بن مصطفى المراغي التفسير مكتبة مصطفى الحلبي،مصر ،ط 1 ، 1946

8- الحلبي شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تح محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، 1417 هـ/ 1996 م

ثانيا: كتب الحديث وشروحه

1- أبي داود "الأم"، تح أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ - 2002م.

2- الترمذي محمد بن عيسى، تح بشار عواد، ج3، (د ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1358هـ

3- النووي يحي بن شرف الدين، لمجموع شرح المهذب، ج18، (د ط)، (د د ن)، (د م)، (د س)

4- ابن حيدر، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود،، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
5- ابن ماجه محمد بن يزيد، السنن، تح محمد فؤاد، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مالي ولد، رقم2291، ج2، (د ط)، دار الكتب العربية، (د س).
6- العسقلاني ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، السعودية.

ثالثا : كتب الفقه

1-أحمد حسين علي سالم، حقوق الوالدين على أو لادهم والأولاد على والديهم، ط1، مؤسسة السنابل، بيروت لبنان، 2000.
2- أحمد فراج حسن، أحكام الآسرة في الإسلام، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م

3-الغزالي أحمد نجيب، عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر،2009

4- ابن قدامه عبد الله بن احمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م

5- الأنصاري الرصاع أبوعبد الله، شرح جدود ابن عرفة، تح محمد أبوالأجناف والطاهر المحمودي، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان، 1993.

6- الشيرازي ابراهيم بن علي، المهذب، ج3،(د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د س).
7- الفريج حامد بن يعقوب بر الوالدين في القرآن الكريم- دراسة موضوعية، مجلة الدراسات القرآنية، عدد 9 سنة 1432.

8- ابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، تح محمد علي أبوالعباس، (د ط)، مكتبة دار القرآن، القاهرة، 1408هـ/187م

9-بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
10-بن جزى محمد بن احمد، القوانين الفقهية، (د ط)، (د د ن)، (د م)، (د س)، ص148

11– سيتيفونج كريساد، بر الوالدين في القرآن الكريم " دراسة لأساليبه وصوره ونماذجه" الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ابريل 2019.
12–معصر عبد الله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2008.
13–الدهلوي أحمد شاه ولي الله، حجة الله البالغة، تح سيد سابق، ج2،ط1 ، دار الجيل 2005م
14– البخاري عبد الله بن عبد الرحيم، حقوق الأولاد على الآباء والأمهات، ط1 ، دار أضواء السلف القاهرة ،2012م.

15– البغدادي عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب مالك، تح عبد الحق حميش، (د ط)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د س)

16– مجموعة من المؤلفين، موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ط1، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، 1418 هـ/1998.

رابعا: كتب القانون:

1–بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
2–بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، ج1، ط18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
3–خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، (دط)، دار بلقيس، الدار البيضاء ، الجزائر، 2017م.
4–داودي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
5–سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور،ط5، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، 2009م.
6–سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م.
8– عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، عدد05، مارس2008.

9- عطية حمدي ومصطفي عامر، حماية حقوق الإنسان وحريته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر، الإسكندرية، 2001.
10- فخري عبد الرزاق وخالد حميدي، شرح قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009م.
11- فريجة حسن، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2009م.
12- كفالي خولة، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع15، مارس2017.
13- الجندي أحمد نصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، (د ط)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات،2014م.
14 - الدريني فتحي الحق ومدى سلطة الدولة في تحسيده، ط3، مؤسسة الرسالة، (د ب)، 1984،
15- السيد عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
16- الشهاوي عادل، القتل العمد فقها وقضاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
17- العمري محمد حامد سمارة وصفية علي أحمد الشرع، نفقة الوالدين دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني مقال الكلية الشريفة، جامعة اليرموك، 2001/11/26م.
18- القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، (د ط)، دار الكتاب، 1998.
19- حمر العين لمقدم ، جريمة الخيانة الأمانة المعلوماتية، مجلة جامعة خلدون تيارت 2017م.
20-مجدي محمود حافظ محب، خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار النشر الذهبي للطباعة، مصر، 2006م.
21 سعد نبيل إبراهيم ، المدخل إلى القانون نظرية الحق، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
22- نجم محمد صبحي ، محاضرات في قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

23- نجم محمد صبحي ، الجرائم الواقعة على الأشخاص،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م

24- نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على 60- ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول،(دط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.

25- نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005م.

26- منصور إسحاق إبراهيم شرح قانون العقوبات، جنائي خاص،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م

خامسا: المجلات والمقالات

1-بوقرين عبد الحليم، بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للوالدين، جامعة سعيدة، الجزائر تاريخ النشر 2019/12/26، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

2-سلطاني سارة، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الإسلامية، ع 17، جوان 2005م.

3-سنوسي مريم، آثار جريمة النصب على مجال الأعمال، مجلة الفقه والقانون، ع3، 2013م.

4- نايه القرء غولي حمدي وقائد هادي الشمري، قتل الأصول للفروع في الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة ديالي العراق، ع 34، مجلة الفتح، 2008.

سادسا: المعاجم والقواميس

1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مج5، القاهرة، 2003،

2- الفيروز بادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (د ط)، دار الحديث، القاهرة، 2008م

3- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج1، (د ط) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق سوريا، 1979 م.

سابعا: المذكرات

4-باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

5-محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة (دراسة تحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية)، للحصول على درجة دكتوراه في القانون الجنائي، (د ط)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، (دس).

6-شنة محمد، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام،تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة1، سنة 2017-2018.

7- مريم عراب، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، سنة 2011.

8- هزيل آمال، الجرائم ضد الأصول، مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق سنة2013-2014.

ثامنا: القوانين والأوامر

1- الأمر 75/ 58 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 مايو2007

2- الأمر 11/84 المؤرخ في9 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

3-الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

علوي بن عبد القادر السقاف موقع الدرر السنية www.dorar.net الموسوعة الفقهية الرئيسة https//droit.mjustice.dz/portailarabe/coursup/revherche.php،

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ	البقرة 187	27
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	البقرة 188	48
والوالدات يرضعن أولادهن	البقرة،231	28/19
وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ	آل عمران 36	27
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	النساء 11	19
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ	النساء 23	20
وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا	النساء، 36	17
قُلْ تَعَالوا اتلوا مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ	الأنعام، 151	13
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ	الأنفال 27	53
أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا	إبراهيم24	09
وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	الإسراء 24/23	17/13
قال تعالى: وَلَواتَّبَعَ الحَقُ أَهْوَاءهُمْ ".	المؤمنين، 71	07
ووصينا الإنْسَانَ بوَالدَيه حُسْنَا".	العنكبوت، 08	17/11
وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ	لقمان،14 15	17
وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا	الأحقاف15	16
مِلَةَ أَبِيكُمْ إبرَاهِيم.	الحج78	20/19
إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَكُمْ تَنْطِقُون.	الذاريا،23	08
إنَمَا ينهاكم الله عن الذين يقاتلونكم في الدين	الممتحنة9	23
يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ	التحريم 06	30

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
" إنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ	18
ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا	21
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ	30
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	13
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	14
أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ	18
برَّ أمَكَ ثم قال برَّ أمَكَ	13
تزوجوا الودود الولود	26
تنكح المرأة لأربع	26
ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة	14
ثلاثة لا ينظر الله إليهم عز وجل يوم القيامة	14
الصلاة على وقتها	13
كُلُّكُمْ رَاعٍ	30
لو أن أحدكم إذا أتى أهله	27
مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ	29
يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ	29

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص	
مقدمة	أ
الفصل الأول	
علاقة الأصول بالفروع الحقوق والواجبات	
المبحث الأول: حقوق الأصول على الفروع	07
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات المبحث	07
الفرع الأول: تعريف الحقوق	07
الفرع الثاني: تعريف الأصول	08
الفرع الثالث: تعريف الفروع	10
المطلب الثاني: بر الوالدين	11
الفرع الأول أدلة وجوب بر الوالدين	11
الفرع الثاني: تحريم عقوق الوالدين	15
المطلب الثالث: نفقة الأصول على الفروع	15
الفرع الأول: مفهوم النفقة	15
الفرع الثاني: أدلة وجوب النفقة	16
الفرع الثالث :الأصول الذين تشملهم النفقة	18
الفرع الرابع: شروط استحقاق النفقة	20
الفرع الخامس: مشتملات نفقة الأصول على الفروع	23
المبحث الثاني: واجبات الأصول تجاه الفروع	26
المطلب الأول: واجبات الأصول الغير المالية	26
الفرع الأول: اختيار الزوجة الصالحة	26
الفرع الثاني: اتباع السنة في الدعاء والجماع	27

المطلب الثاني: واجبات الأصول المالية 28
الفرع الأول: حقوق الأولاد قبل البلوغ 28
الفرع الثاني: حقوق الأولاد بعد البلوغ 29

الفصل الثاني
جرائم الفروع على الأصول في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول: الجرائم العامة بالسلامة الجسدية 33
المطلب الأول: حماية الأصول من جريمة القتل: 33
الفرع الأول: مفهوم جريمة قتل الأصول 33
الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الأصول 33
الفرع الثالث: جريمة قتل الأصول في الفقه الإسلامي 36
المطلب الثاني: حماية الأصول من جريمة الضرب والجرح 36
الفرع الأول: تعريف جريمة الضرب والجرح 36
الفرع الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح. 37
الفرع الثالث: جريمة الضرب والجرح في الشريعة الإسلامية 38
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على مال الأصول 39
المطلب الأول: حماية الأصول من جريمة السرقة 39
الفرع الأول: ماهية السرقة الأصول وأركانها 39
الفرع الثاني: جريمة السرقة الأصول في الشريعة الإسلامية 42
المطلب الثاني: حماية الأصول من جريمة النصب 42
الفرع الأول: تعريف النصب 42
الفرع الثاني: أركان جريمة النصب على الأصول 43
الفرع الثالث: جريمة النصب على الأصول في الشريعة الإسلامية 48

المطلب الثالث: حماية الأصول من جريمة خيانة الأمانة 49
الفرع الأول: تعريف خيانة الأمانة 49
الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة إضرارا بالأصول 50
الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية 53
المبحث الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأصول 54
المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على شخص الأصول 54
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الواقعة على شخص الأصول 54
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الواقعة على شخص الأصول 58
الفرع الثالث: تطبيق الفترة الأمنية والحرمان من الميراث 60
الفرع الرابع: الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة والمعفية في جرائم الضرب والجرح العمد الواقعة على الأصول 61
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على مال الأصول 62
الفرع الأول: تعريف الأعذار المعفية من العقاب 62
الفرع الثاني: تدابير الأمن 62
الخاتمة 66
قائمة المصادر والمراجع 69
فهرس الآيات القرآنية 76
فهرس الأحاديث النبوية 77
فهرس الموضوعات 78